الفصل 121 ثالثاً: يحظر توزيع المناشير ... التي من شأنها تعيّن صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنيّة ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي ... وكل مخالفة يمكن أن يتربّع عنه زكاة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 أعوام وخطية من 120 ديناراً إلى 1,200 دينار.

عمر الفريني الذي سُجن على يد الحكومة الانتقالية في 2011 تطبيقاً للبند الثالث للمادة 121

محمد عبو الذي سُجن على يد حكومة بن في 2005 تطبيقاً للبند الثالث للمادة 121

القوانين القمعية التونسية مقترحات للإصلاح
القوانين القمعية التونسية
مقترحات للإصلاح
القوانين القمعية التونسية
مقترحات للإصلاح

مقدمة

1. توصيات إلى السلطات التونسية

2. حماية حرية التعبير...
3. حماية الخصوصية وحرية التعبير على الإنترنت...
4. حماية حرية تكوين الجمعيات...
5. احترام حرية تكوين الأحزاب السياسية...
6. حماية حرية التجمع...
7. حماية حق المواطنين في الترشح للمناصب العامة واختيار المرشحين...
8. تعزيز استقلالية القضاء...
9. منع التجاوزات المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب...
10. استثناء الجرائم الدولية من التشريعات الخاصة بالحصانة الرئاسية...

القوانين القمعية: 10 مجالات للإصلاح

1. عدم تجريم التعبير السلمي عن الرأي...
2. قوانين التشهير...
3. إلغاء تجريم التشهير...
4. تحديد سقف أعلى لاعتبار وقوع التشهير بالمسؤولين العاميين...
5. إلغاء مفهوم "التشهير بمؤسسات الدولة"...
6. إلغاء مفهوم "التشهير بالأديان"...
7. جرائم التعبير الأخرى غير المتعلقة بالثلب (التشهير) في القانون التونسي...
8. نشر معلومات "رائعة"...
9. حظر المطبوعات الأجنبية...
10. القانون الذي يعاقب على الاتصال بهيارات أجنبية من شأنها تهديد "المصالح الحيوية" لـ تونس...

2. حرية الإنترنت:

18. يجب مراجعة قانون الإنترنت لحماية التعبير عن الرأي والخصوصية...
19. عدم الكشف عن الهوية والتشهير...

3. مراجعة قانون الجمعيات لضمان حرية تكوين الجمعيات...
4. مراجعة القانون المتعلق بالاجتماعات العامة لضمان الحق في التجمع...
5. مراجعة القانون المتعلق بوثائق السفر لضمان حرية التنقل...
مراجعة قانون الأحزاب السياسية لتضييق القيود المتعلقة بمحتوى (أفكار) الأحزاب القانونية

6. إلغاء المعوقات سياسية الدوافع التي تمنع من الترشح للانتخابات الرئاسية

7. تنقيح القانون الخاص بالقضاء من أجل دعم استقلالية الجهاز القضائي

8. مراجعة قانون الإرهاب لتحديد تعريف أدق لمفهوم "الإرهاب" واستعادة حقوق المدعى عليهم

9. تعريفات فضفاضة جدا للارهاب والتحريض على الإرهاب

10. إلغاء الجرائم الدولية من الأحكام القانونية المتعلقة بالحصانة الرئاسية

شكر ون tuohe
مقدمة

بعد أن تبنت مؤسسات الحكم المؤقتة في تونس قوانين الإشراف على انتخاب المجلس التأسيسي، المقرر لらいو 23
أكتوبر/تشرين الأول، شرعت في إصلاح العديد من القوانين التي لا تتماشى مع مجتمع ديمقراطي تعادي
حقوق الإنسان الأساسية.

ورغم أن الحكومة المؤقتة علقت العمل بـ1959 في إنتاج تبني دستور جديد سوف يقوم المجلس التأسيسي
بصياغته، فإن تزال المراسيم والنصوص القانونية الحالية سارية المفعول. ولكن الحكومة المؤقتة لم تقم بتنفيذ أحكام
قمعية كما كانت تفعل حكومة زين العابدين بن علي قبل أن يتم خلعه في 14 يناير/كانون الثاني 2011.

وجلال فترة حكم بن علي، التي امتدت 23 سنة، قامت حكومته باستعمال هذه القوانين لخلق المجتمع المدني، وتقيق
استقلال القضاء، والحد من المشاركة السياسية، وتحصين الرئيس من المساءلة القانونية عن جميع التجاوزات مهما
كانت صحة خطورتها. وعلى وجه الخصوص، كانت القوانين تضيق المواطين على التعبير عن أراء مرفقة للحكومة
أو الحديث في مواقف أخرى لم يكن بالإمكان طرحها للنقاش العام، مع أحكام كانت تجبر إهانة الشخصيات العامة
أو التشهير بها، أو تعرض مصالح الدولة والأسرة العائلية، أو تضاعف القوانين علي عدم احترام القانون. هذه
القوانين أيضًا حدثت من قدرة التنسيق على التعبير عن وجهات نظر مخالفة، ومن تكوين جماعات وأحزاب سياسية
مستقلة، والتنافس على المناصب السياسية وتجمع والتظاهرات للحاجاج على الحكومة وسياستها.

وتعد هذه الحالات التي تتم فيها سجن ومعاقبة نشاط حقوق الإنسان والمحامين وممثلين وصحفيين ونشطاء على
عدم احترام هذه القوانين الخاطئة، مع الإهمال الزائف بمشروعية جهود حكومة بن علي في الحفاظ على السيطرة
الاستبدادية.

تنتشر هذه الأحكام في جميع القوانين، بما في ذلك مجلة الصحافة والمجلة الجزائية والقوانين المتعلقة بالجماعيات
والجمعيات والأحزاب السياسية. ولقد قام قانون يجب إصلاحها أو إلغاؤها لضمان مستقبل تزود
فيه حقوق الموظفين في تونس. وينبغي أن يصبح متاحا للتونسيين أن يكونوا أفكارا على إرادة السلطة في رفع العمل
بهذه القوانين الخاطئة، وأن يعلموا أن القانون يحمي حقوقهم كاملة وأنه لا يوجد نبت كامنة يمكن أن تستخدم ضده.
تغير النظام السياسي، كما يجب صياغة القوانين بشكل يسمح للقضاء بتضليله بطريقة تمنع التعفن بحق الإنسان، وفي
الوقت نفسه ينبغي أن يكون على القضاة أن يقوموا بتطبيق القوانين بما يتناسب مع التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان.

قامت الهيئة العليا للحماية الثورية والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بصياغة قوانين جديدة لتعزيز القوانين
المتعلقة بالحريات والعلاقات الاجتماعية، وسوف يتم التطرق إلى هذه القوانين في هذا التقرير، وهي تحقق
على تلقيح إيجابية مقارنة بالقوانين الحالية في مجال حقوق الإنسان رغم أنه لم يزال هناك مساع لحقوق تقدم أكبر.

يذكر أن الهيئة العليا تشكك خصوصًا خلال الفترة الانتقالية، وهي بمثابة مجلس إستشاري يقوم بمباشرة و وإقرار
التشريعات في الوقت الذي تم فيه حل البرلمان وتغيير الدستور، وصادر الرئيس المؤقت على بعض التشريعات التي
تم إقرارها.

وقد صادق رئيس الجمهورية المؤقتة على مرسوم تنظيم الجمعيات ومرسوم الأحزاب السياسية في 24 سبتمبر.

وأما مشروع قانون الصحافة الذي صوته عليه الهيئة العليا في 23 سبتمبر/أيلول فهو لا يزال في إنظر
المصادقة قبل أن يصبح قابلا للتطبيق.

يقدمو هذا التقرير الموجز عن موضوعات ذات أولوية يجب أن تشمل إصلاحات الداخلية بما يتناسب مع حقوق
التونسيين، وتركز على القوانين التي لا تسمح بالتمتع بالحقوق التي كرستها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها

1

نوفمبر/تشرين الثاني 2011
توني، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه تونس في 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي انضم إليه تونس سنة 1983.

هذه الورقة البحثية تتناول جميع القوانين التفسيرية الموجودة في ترسلة القوانين القمعية في تونس، ولا تشمل جميع الأحكام القانونية التي يجب أن تسحب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ورغم أن هذا التقرير يركز على القوانين القمعية، فإن هذه القوانين تدعم وسيلة واحدة من بين وسائل أخرى أعدمت الرئيس بن على تقييص الحقوق ومعاقبة معارضي الفلبين ومندقيهم. ولا يمكن هذا التقرير وسيلتين أخرى اعتقدها، فإنهم بن على لمسارتها القمعية، والعدالة التي غادرها اصدار أحكام ذات دوافع سياسية في محاكمات غير عادلة.

على سبيل المثال، رغم أن تونس تثبت سنة 1999 الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية الذي عرف وجرم أعمال التعذيب من قبل موظفي القطاع العام، وأศา أعران الأمن الذين اتعرضوا أثناء الاستجواب. ومع ذلك، فإن أعران الأمن الذين يقومون بإقامة شخص مطالبين بإعلام عائلته بذلك عندما يتم حجزه، إلا أنهم دائمًا يتجاهلوا هذا الإجراء للتحول عملية الإيقاف إلى اختطاف.

ومن جانبه آخر من ترسلة تونس القمعية يتمثل في جهاز القضاء الذي لا يتمتع بالاستقلالية وسبق أن أدان أشخاصًا بعد محاكمات غير عادلة رغم أن المحاكم التونسية تتمتع نظرية بالاستقلال (الفصل 65 من الدستور)، وتمنح المجلة الجزائية المتهمين ما يحتاجونه لإعداد دفاع مناسب.

بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الدستور التونسي الذي وضع محكمة العمل، في مارس/أيار 2011، كان يؤكد على الكثير من الحقوق الأساسية، إلا أن الصياغة الفعلية التي كان يتعين بها بوجود فجوات ساعدت على انتهاك هذه الحقوق، على سبيل المثال، فإن الفصل 8 من الدستور على أن "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والعوارض وتأسيس الجمعيات و sànما بوضوح القانون". ونص الفصل 10 على أنه "كل مواطن حرية التنقل داخل البلاد، والخارج، وأختار مقر إقامته في حدود القانون".

توفر مراجعة دستور البلاد فرصة لمراجعة العبارات من هذا النوع المستعملة لوصف استحقاق الحقوق الأساسية، ولكن ذلك يبقى غير كاف لتلبية على القانوني والتشريعات التي تفيد حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات.

بالرغم من أن تطبيق القوانين قد يراجع منذ أن غادر الرئيس بن على البلاد يوم 14 يناير 2012 ناشئ، فإن جهاز القضاء والشرطة يمكن أن يوفر ضمانات قانونية لضمان حياة سياسية ديمقراطية وتبني التونسيين من حرية النقاش والتعبير والتمتع بالمجابهة. ومن التعبير السلمي عن آرائهم، والسعي للنضال والاحتفاظ في المجالس التمثيلية بأن يجدوا صوتيما في أروقة الحكومة وشؤونها.

ورغم أن الحكومة الحالية انتقالية، إلا أنها تبقى ملتزمة بالوائح التمثيلية على البلاد بموجب المعاهدات الدولية التي تطلب المثال القانوني للمعايير الدولية، وأصل أو إنفاذ القوانين التي تتحالف ذلك. وهو ما يتعين أيضا على جميع موطني الدولة، بما في ذلك جهاز القضاء.


توصيات إلى السلطات التونسية

ضرورة جعل حماية حقوق الإنسان مبدأ أساسي في الدستور من خلال ضم ما يلي إلى الدستور:

(1) التأكيد على أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والقانون العربي الدولي والقانون الدولي كلما قوانين نافذة، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمبادئ الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هي قوانين لها سلطة أعلى من سلطة القانون المحلي.

(2) التأكيد على مبدأ المساواة بين جميع الناس ومنع جميع أنواع التمييز بحسب نص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحدد ضم أوجه التمييز ما يستد إلى "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، ووضح أن "غير ذلك من الأسباب" لا بد أن تشمل الحمل أو الحالة الاجتماعية الخاصة بالزواج أو عده أو الأصل العرقي أو التوجه الجنسي أو الجنس أو الإعاقة أو الواقع أو المعتقد أو اللغة.

يجب جعل المجالات العشر التالية ضمن الأولويات أثناء إصلاح التشريعات من أجل حماية أفضل لحقوق التونسيين.

1. حماية حرية التعبير

(أ) ضرورة القضاء على العقوبات الجنائية في المجلة الجزائية ومجلة الصحافة بسبب التعبير:

(i) من شأنه أن يضر بالنظام العام أو "سمعة تونس" من شأنه أن يضر بالنظام العام أو "سمعة تونس"

(ii) من شأنه أن يثير الكراهية أو التطرف الديني

(ب) ضرورة تقيد السلطة التي يتمتع بها وزير الداخلية في حظر استيراد المطبوعات الأجنبية ومنع نشر ما من شانه أن يظل "اللغة العام" أو الأخلاقي الحميدة"، وإلزم الوزير بتقديم ما يثبت وقوع الخطر وحصوله على موافقة المحكمة، وإلا إتاحة الطعن في القرارات من هذا النوع أمام المحكمة.

2. حماية الخصوصية وحرية التعبير على الإنترنت

ضرورة مراجعة قانون الإنترنت (قرار وزير الاتصالات الصادر في 22 مارس/أذار 1997) "المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الضراب لشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات الرقمية المضافة في مجال الاتصالات من نوع الإنترنت"، وهو من أهم القوانين المتعلقة بالانترنت في تونس، وكذلك ضرورة تحديد هدف هذا القانون أو أي قانون يعوضه بحماية حرية التعبير وعدم تحمل مزودي خدمات الإنترنت مسؤولية ما يغش عليه شبكة الإنترنت وعدم مطالبهم بإعلام السلطات من يستخدم الإنترنت إلا في حالات محدودة جداً، مثل عندما تأمر المحكمة بتوفر هذه المعلومات لاعتبارها مرجعًا يساعد على التحقق في جريمة خطيرة ومعرفة بموجب القانون.

3. حماية حرية تكوين الجمعيات

(أ) ضرورة مراجعة قانون الجمعيات (القانون رقم 59-3 الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1959 والنصوص التي نقتته) مع ضمان ما يلي:
(i) أن تستعمل السلطات معايير محددة وقانونية لعدم الاعتراف بجمعيات جديدة أو حظر جمعيات موجودة.

(ii) أن يكون رفض الجمعيات قابلاً للاستئناف.

(ب) ضرورة مراجعة القوانين ل إلغاء عقوبات السجن والحُواض (الغرامات) المالية التي تُفرض على الجمعيات غير المُسجلة ("غير المرخص لها") بسبب القيام بشبكات سلبية غير عنيفة، بما في ذلك العضوية في الجمعية وعقد الاجتماعات وجمع الأموال لأنشطة الجمعية.

(ج) إلغاء القوانين التي تمس استقلالية بعض الجمعيات المستقلة من خلال مطالبتها بقبول عضوية أي شخص يعلن انخراطه في مبادئ الجمعية وقراراتها.

4. احترام حرية تكوين الأحزاب السياسية

ضرورة إلغاء الحكم القضائي في قانون الأحزاب الذي يحظر تكوين حزب "يستند أساسا في مبادئه أو أهدافه أو نشاطاته أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة".

5. حماية حرية التجمع

ضرورة مراجعة أهم قانون متعلق بالتجمعات العامة (قانون رقم 69-4 الصادر في 24 يناير/كانون الثاني 1969 كما تم تقييمه) للحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات في الحد من التجمعات العامة. هذه السلطة التقديرية يجب أن لا تتجاوز المعايير الصارمة والمحردة بذيقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إضافة إلى ذلك يجب أن يلزم القانون السلطات بتوفير أسس واضحة ومحردة لمنع أو تقييد أي تجمع والسماح لمنظمة التجمع بمطلب استئناف في الوقت المناسب وبشكل فعال.

6. حماية حرية التنقل

ضرورة إلغاء قانون جوازات السفر (قانون رقم 75-40 الصادر في 14 مايو/أيار 1975 كما تم تقييمه بالقانون رقم 98-77 في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1998) الذي يسمح للسلطات برفض منح الجوازات للأشخاص "إذا كان السفر من شأنه نقل من النظام أو الأمن العام ومن سمعة البلاد التونسية".

7. حماية حق المواطنين في الترشح للمناصب العامة واختيار المرشحين

ضرورة إلغاء التفاكك عن أن شروط القانونية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية لا تتطور على أي ممارسة عصرية على نحو غير ملائم. يفرض القانون الحالي (قانون رقم 69-25 الصادر في 8 أبريل/نيسان 1969) على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يحصل على موافقة حصرية من 30 نائباً في مجلس النواب أو 30 رئيس مجلس بلدي. وكان ذلك الشروط محدثاً خلال فترة رئيس بن علي والسببية بوريقية لأنه كان من شبه المستحيل أن ينجح أحد مرشحي المعارضة في تحقيق هذا الشروط بسبب سيطرة الحزب الحاكم على المجلس التشريعي والمجالس البلدية.

8. تعزيز استقلاليات القضاء

ضرورة مراجعة قانون القضاء لإلغاء سلطة السلطة التنفيذية، ومن تقدم هذه السلطة بتعيينه، على المجلس الأعلى للقضاء وخاصة في ما يتعلق بتقرير تأقلم القضاة.
9. منع التجاوزات المرتكبة باسم مكافحة الإرهاب

ضرورية إلغاء أو مراجعة قانون الإرهاب لسنة 2003 وذلك من خلال:

أ) توفير تعريف دقٍ لمفهوم الجريمة "الإرهابية" بحيث يتضمن شرط أن تكون الجريمة المرتكبة فيها نية أخذ رهائن أو استعمال العنف القاتل وخطير ضد مجموعة من السكان أو إثارة حالة من الرعب لترهيبهم أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام أو عدم القيام بعمل ما.

ب) تحديد تعريف دقٍ لمفاهيم "التحريض على الإرهاب" و"الالتزام لتنظيم إرهابي".

ج) إلغاء الأحكام التي تتالى من حق المتهمين في جرائم إرهابية في الحصول على الدفاع المناسب. وتشمل هذه الأحكام:

1. المواد التي تسجف بشكل واسع للشهود بالإدلاء بشهاداتها دون أن يكونوا موجودين أمام المتهمين أو عدم الكشف عن هويتهم للمتهمين.

2. المواد المتعلقة السرية والتي لا تعرف بالوضع الخاص للمحاكمة تجاوز موكلهم والذي لا تستثنين من العقوبات الجنائية التي تفرض على الأشخاص الذين يعلمون بوقع أعمال إرهابية، كما يعرفها القانون، ولا يقوموا بإعلام السلطات بذلك.

10. استثناء الجرائم الدولية من التشريعات الخاصة بالحصانة الرئاسية

من أجل الحيلولة دون توفر حصانة المسؤولين المتعاونين في جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان، يجب على المشرعين مراجعة أحكام الدستور السابق التي كانت توفر لرئيس الجمهورية حصانة مدى الحياة "بالنسبة للأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه". وإذا ما وُجدت حاجة لتصنح بالحصانة، فإنه من الأفضل أن يكون ذلك في القانون الداخلي بدلاً من الدستور. ومنها كان الإطار الذي سوف ينص على الحصانة، فإن القانون يجب أن يحمي رئيس الجمهورية والمسؤولين الآخرين من مسؤولياتهم في حالات التعذيب والجرائم ضد الإنسانية.
القوانين القمعية: 10 مجالات للإصلاح

1. عدم تجريم التعبير السلمي عن الرأي

خلافًا للفصل 1975 من القانون الدولي الذي يفرض قيودًا محدودة جداً على حرية التعبير، تحتوي المجلة الجزائية ومجلة الصحافة التونسية على نصوص تفرض مفاجئًا لبعض الشخصيات، تمنحها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وبخطايا مالية

(عاجم) بسبب التعبير السلمي عن الرأي، وخاصة التعبير الذي من شأنه التشويه بالأشخاص ومؤسسات الدولة أو المس بالمسلم العام أو التمثيل من سمعة تونس.

في 23 سبتمبر/أيلول تبنت الهيئة العليا لحماية الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي مشروع قانون الصحافة الذي لم يتم المحاسبة عليه بعد.

يتضمن مشروع القانون عدداً من التحسينات على القانون الحالي، بما في ذلك إلغاء عقوبة السجن في أغلب جرائم التعبير. ولكن المجلة الجزائية، التي تنظم على عقوبة السجن في بعض جرائم التعبير، لم يتم تنفيذها بعد. كما ينص مشروع قانون الصحافة على عقوبة السجن في بعض حالات التحريض كتحريض الأشخاص على السرقة أو الجرائم العنيفة (الفصل 50) أو "التحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على القيم العنصرية أو تطرف الدين أو التنمرات العنصرية أو الفئوية" (الفصل 51).

بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وأربعة سنوات وخطية مالية (غرامة).

ويحافظ مشروع مجلة الصحافة الجديدة على اعتبار التشهير عما إجراءياً يعد إغلاق عقوبة السجن التي كانت تترتب عليه المحاكمة على العقوبة بحقythonية مالية بقيمة تصل إلى 10 آلاف دينار (7 آلاف دولار أمريكي). ولغي مشروع القانون الجديد جريمة التشهير بمؤسسات الدولة والأديان والمجموعات الدينية. وتخلى المشروع الجديد أيضًا عن العقوبات المحددة التي يفرضها القانون الحالي عندما يكون التشهير في حق مسؤول عوامي أو شخصية دبلوماسية أو مسؤول في حكومة أجنبية، ولكن أيضًا عن جريمة "التعدي على" رئيس الجمهورية (الفصل 48) التي تتراوح عقوبتها إلى السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات إضافة إلى خطة مالية (غرامة) مالية تتراوح بين ألف وألفي دينار (بين 7000 و10000 دولار أمريكي).

مشروع مجلة الصحافة الجديدة، كما تم إقراره في 23 سبتمبر/أيلول، لا يغلى جريمة نشر "أخبار زائفة"، وهو مفهوم اعتمدت عليه الحكومة بن على اتفاقية المعارضين والديدة من شئون حقوق الإنسان. كمالغنا إلا أن مشروع القانون أنجز السلطة المطلقة لوزير الداخلية في حظر استيراد المطبوعات الأجنبية التي يوفرها له الفصل 25 من القانون الحالي.

يضمن العيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير في المادة 19 التي تنص على أن:

1. لكل إنسان الحق في اعتقال آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية التعبير وحرية التعبير، وحرية التعبير واختياره، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قلب فني أو بآية أو سجل أخرى يختارها.

3. مجلة الصحافة. قانون رقم 1975-32، صدر في الرائد الرسمي رقم 1975، بتاريخ 28 أغس. 1975، ومنشور بالفرنسية على:

http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/cpresse/menu.html

القوانين القمعية التونسية
3. تستدعي ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاع بعض القيود ولكن شروط أن تكون محددة بنص القانون أو تكون فرضية لـ:

أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم;
ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتنص المادة 20 على أن "تحظر [الدول] بالقانون أية دعابة للحرب" وأن "تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تهديداً على التمييز أو الاعتداء أو العنف.

تقوم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المكلفة بتحديد واجبات الدول بوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقوم دورياً بتصدر تعليقات عامة لشرح بعض البنود. وأكدت هذه اللجنة على ما يلي:

21... عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر...

22. تضع الفقرة 3 [من المادة 19] شروطًا محددة ولا يمكن فرض أي قيد إلا إذا كانت مما تشملها هذه الشروط: يجب أن تكون الشروط "محددة بنص القانون" ويجب أن تفرض فقط على خلفية الأسباب المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) وب) في الفقرة 3، ويجب أن تكون القيود متطابقة مع المعايير الصارمة المتعلقة بالضرورة والتناسب. لا يمكن فرض القيود لأسباب غير تلك المذكورة في الفقرة 3...

25... لا يجب لأي قانون أن يمنح سلطة تقديرية مطلقة للمكلفين بتنيفذ الفرض قد على حرية التعبير. ويجب أن يوفر القانون توجيهات شاملة للمكلفين بتنيفذها ليتمكنوا من التأكد من أنواع التعبير التي يمكن فرض قيود عليها والأدوية التي يمكن ممارسة ذلك عليها...

30... لا ينتمي مع أحكام الفقرة 3، على سبيل المثال، التعديل [بالأعمال القانوني] لحجب أو إخفاء معلومات عن الجمهور لا تهدد الأمان القومي أو التقلل به للدقة في الملاحظة القضائية للصحفيين أو الباحثين أو تشوه البيئة أو المدافعين على حقوق الإنسان أو غيرهم بسبب نشر هذه المعلومات...

34. يجب أن تكون القيود قاضية. لاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 27 ضرورة أن "تحتشي التدبير التقني مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق تطبيقها المعايير، ويجب أن تكون أقل الوسائل تخيل مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنضوئة، ويجب أن تكون متاسبة مع المصلحة التي ستخدمها..." ويعتبر لدى تطبيق مبدأ التناسب أيضًا أن يؤدي بعض الاعتبار شكل التعبير محل القضية وكذلك وسائل نشر، فعلاً القائمة التي يعطيها العهد الدولي للتعبير عن الرأي هي قيمة كبيرة جداً في وضعيات من قبل النقاش العام في مجتمع ديمقراطي حول الشخصيات العامة ومメディア السياسية...٤

---


یومین راینس ووتش | سبتمبر/أیولی 2011
قوانين التشهير

ينبغي على تونس أن تعديل قوانين التشهير بما يتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، ويتحقق ذلك بأربع طرق مختلفة:

1. الكف عن تجريم التشهير واعتباره حقا مدنيا وليس جنائيا.

2. الاعتراف بأن الشخصيات العامة، رغم حقها في الحماية من التشهير، مطلوبة بتحمل درجة أكبر من الإنتقاد مقارنة بالمواطنين العاديين.

3. الكف عن اعتبار مؤسسات الدولة ضمن من يمكن أن يمارس التشهير في حقها.

4. عدم اعتبار أن الأديان والطروح الدينية ضمن ما يمكن أن يمارس التشهير في حقها.

تعترف المجلة الجزائية التونسية في الفصل 245 التشهير على أنه "كل دعوى أو نبأ أمر لدى العوام فيه هتك شرف أو اعتبار إنسان"، ونص الفصل 247 على عقوبة السجن لمدة سنة أشهرين وخطية مالية قدرها 840 دينار (168 دولار أمريكي) في حق من قام بالتشهير بشخص أو بحالة مؤسسات الدولة.

ويُعرف التشهير بنفس الطريقة في الفصل 50 من مجلة الصحافة والذي ينص على معاقبة من قام بالتشهير بالحبس لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة أشهر وأو خطية مالية تتراوح بين 250 و1200 دينار (من 84 إلى 840 دولار أمريكي). كما ينص الفصل 52 على أن العقوبة يمكن أن ترتفع إلى سجن وخطية مالية قدرها 2400 دينار (480 دولار أمريكي) إذا كان الشخص الذي تم التشهير به أحد أعضاء الحكومة أو نائب بالبرلمان أو موظفا عموميا أو أحد أفراد السلطة العمومية أو أحد المواطنين من يقوم بشغول مناصب في البعثات الحكومية أو عندما يمارس التشهير في حق شخص على اعتبار وظيفته الرسمية.

إلغاء تجريم التشهير

في بيان مشترك صدر سنة 2002، قالت ثلاث منظمات دولية تعني بحرية التعبير "إن التشهير الجنائي ليس مبررا لتفعيل حريات التعبير، كل القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي ينفيها المواقع والوضع التشريعي على ضرورة، قوانين تشهير مدنية مناسبة ".

ينبغي أن تشمل عقوبة التشهير تعويضا، من قبل الخطايا المالية، بدلا من حرمان شخص من حريته.

وقالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

47. يجب صياغة قوانين التشهير بعناية لضمان... عدم استخدامها، عمليا، لحق حرية التعبير. كل هذه القوانين، والمعركة منها بالتشهير الجنائي خاصة، يجب أن تتضمن دفاعات مثل الدفاع عن الحقIHIEE ولا يجب أن تُطبق على أشكال التعبير التي لا يمكن أن تكون بطبيعتها ما يمكن التأكد منه. وفي ما يتعلق بالتعليقات على الشخصيات العامة على الأقل، ينبغي الإهتمام بتجنب معاقبة أو


المحاكم الوطنية والمبادئ العامة للقانون التي تقترحها الدول"، انظر: (تمت الزبارة في 30 أغسطس/آب 2011).

5 بين مشترك صدر في 2 ديسمبر/كانون الأول 2002 عن مقر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، ومكتب الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والقرار الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير. انظر: (تمت الزبارة في 31 أغسطس/آب 2011).

القوانين القمعية التونسية
يمكن أن تكون قوانين التشهر المدنية مقيدة على نحو غير سليم لحرية التعبير

كما يجب على الدول التي تطبق قوانين مدنية خاصة بالتشهر أن تنتهب إلى أن هذه القواعد ينبغي أن تقتضي حرية التعبير. وفي سنة 2000، قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعين لتوجيه وحماية حرية الرأي والتعبير بتحديد قائمة الشروط التي يجب أن تخضع لها القوانين المدنية الخاصة بالتشهر. كي تكون متساوية مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن بين هذه الشروط:

- لا تكون عقوبات التشهر محظفة إلى حد التأثير السلبي الواعض على حريات الرأي والتعبير والحق في التسام وتنقي ونقل المعلومات.. وأن يكون العيوب المنجرة على التشهر متوازنة مع الضرر الحاصل.
- لا يكون في إمكان المؤسسات الحكومية والسبلات رفع دعاوى تشهر قضائية.
- أن تراعي قوانين التشهر أهمية النقاش المفتوح في النقاش الذي تحتوي على الانتهاك العام، ومبدأ تقبل الشخصيات العامة للالتزام بقدر يحول إلى قبل المسلمين العمداء في ذلك.
- إذا كان مستويين، ومع شرط أن تكون القضايا التي تحتوي على الانتهاك العام، فإنه من الإجابة المطلوبة بأن يكون المنصور حقيقياً تماماً. كيف يمكن أن يكون الناس قد بذل عموداً لمحاولة بلغ الحق.
- عندما يمكن الأمر بالأمر، لا توصف بالتشهر إلا عندما تكون غير منطقية، ولا يجب أبداً مطالبة المتهمين بإلزام الصحة الأصل أو الأحكام المعيارية.
- أن يقع عيب تقيادة الأدلة على حصول تشهر على عائق من يدعى أنه تم التشهر به، وليس على عائق المند在乎 ذلك.
- أن تتتوفر حلول تعويضية أخرى لجبر الضمر مثل الإعتذار والتصحيح.

تحديد سقف أعلى للاعتبار وقوف التشهر بالمسؤولين العموميين

من معايير القانون الدولي أن يكون المسؤول العلماء مستوى حماية قوانين التشهر ولكنهم أيضاً مطالبون بتحمل درجة أكبر من الالتزام من الذي يتحمل المسؤول العادي. هذا التميير يخدم المصلحة العامة لأن هناك من صعوبة إتاحة لأشخاص بين تجاوزهم لمسؤولين عظام أو شخصيات سياسية، وهو ما يشجع على تطوير النقاش المتعلق بمسائل الحكم والقضايا العامة.

ولاحظت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن:

في حالات النقاش العام المتعلقة بالشخصيات العامة في ميدان السياسة والمؤسسات العامة، فإن القيمة التي يعطيها العهد الدولي للتعبير عن الرأي غير المقيد عالية جداً. وبالتالي فإن اعتبار أشكال التعبير عن الرأي مسيمة تشريعيه خاصة ليس بالأمر الصعب. التعبير عن اعتبارات، بالرغم من أن الشخصيات العامة يمكن أن تستفيد أيضاً من الأحكام القانونية الواردة في العهد. إضافة إلى ذلك،...

---

7 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التقرير العام رقم36، الفقرة 47
8 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التقرير العام رقم36، الفقرة 47

حيوان رايس ووتش | سبتمبر/أيلول 2011
كما في ذلك الشخصيات التي تمارس على سلطة سياسية، مثل رؤساء الدول والحكومات، يمكن أن تتعرض للنقد والمعرضة السياسية بشكل شرعي. وبناء عليه، تتعين اللائحة عن قلقها من القوانين المتعلقة بمكافحة في持平 المس بالذات الملكية وعدم احترام السلطة، وعدم احترام الأعلام والرموز. في القانون برسن الدولة وحماية شرف الموظفون العامين. إذ لا يجب أن يسمح القانون بعقوبة قاسية بالاستناد فقط إلى هوية الشخص الذي يمكن أن يكون قد تعرض للإساءة. يجب على الدول الأطراف أن لا تمنع انتقاد المؤسسات مثل الجمعية والإدارة السياسية. 

وفي سنة 1968، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بـ:

لقد حدد النقد المقبول أوسوم فيما يتعلق بالشخصية السياسية مقارنة بالفرد العادي. إذ أن الشخص السياسي يعكس الفرد العادي، ويعرض نفسه عندما يعلن منه لكل من الصحفيين والجمهور عموما من خلال كل كلمة يقولها وكل فعل يأتيه، ويجب عليه بالتالي أن يتحمل بدرجة أكبر من التسامح. وليس ثمة شكل في أن الفقرة 2 من المادة 10 تمكِن من حماية سمعة الآخرين - أي سمعة جميع الأفراد - وأن هذه الحماية تتطلب تنسيق السياسيين أيضا حتى عندما لا يعولون بصفهم الشخصية، ولكن يتعين وزن متطلبات هذه الحماية في كل حالة مقارنة بالعناصر المذكورة للقضايا السياسية. 

وفي قضية لاحقة، رأت المحكمة أن هذا المبدأ لا ينطبق فقط على السياسيين وإنما أيضا على الموظفين العموميين:

"الموظفون العموميون العاملون بصورة رسمية، مثل السياسيين، أكثر عرضة لحجب معقول من الانتقد مقارنة بالأشخاص العاديين." 

بالإضافة إلى القانون التونسي لا يفرض تقدير أية عبر وقائع التشهير في حق المسؤولين العموميين أو القائمة على أن الفرد العادي، ويُعتبر هذا أن قوى عقوبات أكثر قوة عندما يكون المشهد الشخصي عموميا وليس مواطننا عادة، وبقدير تلك الاحكام القانونية المتعلقة بالتشهير الواردة في الفصول 48 و52 و53، فإن الأحكام المنصوبة فيها من شأنه أن يؤثر سلبا على مناقشة القضايا السياسية.

"الغاء مفهوم "التشهير "بمؤسسات الدولة" من بين المعاصير الدولية الأخرى التي تهدف إلى تعزيز حرية التعبير، عندما تتعلق بمسائل الحكم والقضايا العامة، هي من بين مؤسسات الدولة وهيكلها من رفع قضايا التشهير أو توقيع من رفع هذه القضايا باسمها. قال فرانكل لا، ملء الأمر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره الصادر يوم 20 آب/أغسطس 2010:

لم يذكر تطبيق قوانين التشهير الجنائي من أجل حماية أفكار أو مفاهيم مجردة مثل الدولة والرموز الوطنية والجمهورية الوطنية والثقافة والفكر والأيديولوجيات أو المذاهب السياسية.

يرتفق هذا وفكرة أن قانون حقوق الإنسان الدولي، وهي فكرة يدعمها المقرر الخاص، يحمي

8 انظر : أوالذي في 8 أغس (2011).


10 Lingens v. Austria, 8 July 1986, Application No. 9815/82, para. 42.

الأقدام 11

لا يعاقب القانون التونسي من ينشر بمؤسسات الدولة، إذ تنص على ذلك مجلة الصحافة (الفصل 51) واللجنة الجزائية (الفصول 245 و247). وتحدد مجلة الصحافة قانونية في المؤسسات التي لا يمكن أن يتم التشريح بها، وهي المحاكم والجيش وحاج البتر والبحر ومؤسسات الدولة والإدارة العمومية. وترتب على التشريح بهذه المؤسسات عقوبة السجن تتراوح مداها بين سنة واحدة وثلاث سنوات وخطيئة (غرامة) مالية تتراوح بين 120 و200 دينار (84 و120 دولاراً أمريكياً).

وإلى غاية 2001، كان يوجد في تونس قانون يجرم التشريح "بالنظام العام" وكان يستعمل لإدانة المعارضين (أعمال المثال أدناه).

الإلغاء مفهوم "التشريح بالأديان" 11

يحرم مجله الصحافة أيضا التشريح بالأديان أو الطوائف الدينية في الفصول 48 و53. وينص الفصل 48 على عقوبة السجن تتراوح مداها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وخطيئة (غرامة) مالية لم ين نشأ من "العهد الشائع الدينية" المخصص لها "لا يعاقب نشر "العهد الشائع، يخفف على حريته" التي لا يمكن التشريح بها، وهي المحاكم والجيش وتنتهي. وينص الفصل 53 على عقوبة السجن تتراوح مداها بين سنة واحدة وثلاث سنوات وخطيئة (غرامة) مالية تتراوح بين 84 و120 دولاراً أمريكياً.


UN Document CCPR/C/79/Add. 85/244


يونيو/حزيران 2011).
توجد القواعد المسموح بها والتي يمكن قرضها على حرية التعبير في المادة 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن هذه القواعد لا تشمل التشريعات بالدين.

وأدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

التشريعات التي تم إظهار عدم احترام الدين أو أي نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين تجريم الفكر، لا تستوي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باستثناء حالات محددة ترد في المادة 20، الفقرة 2 من العهد. هذا المنع يجب أن يكون متضامناً مع الشروط الصارمة التي تعدها المادة 19، الفقرة 3 وكذلك المواد أخرى مثل المواد 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22. ولكن ليس مسموحًا لأن هذه القواعد أن تميز ملاذاً صالح أو ضد الدين أو لأي أنظمة عقدائية أو الأديان الذين يعتنقونها على حساب أشخاص يؤمنون بها أو لا يؤمنون أصلاً. كما أنه ليس مسموحًا باستعمال مثل هذه التشريعات لمنع أو معاقبة انتقاد القيم الدينية أو التعليق على مذهب ديني أو التعليمية.

وكلما سبق الذكر، أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه يجب أن تستخدم قوانين التشريع الجماعي لحماية المفاهيم والالتزامات الدينية، الذاتية أو الأدبيات. وفي هذا الصدد أوضح المقرر الخاص، حسب رأيه، أن "تعزيز تصور خاطئ تمثيل إبرام أية معدة ضرب أي صراع بين الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير." 15 كما أشار المقرر إلى القيم المشترك الذي أصدرته أربع هيئات دولية تُعني بتعزيز حرية التعبير سنة 2008 إذ قال: "أن مفهوم التشريع بالأديان لا يناسب مع المعايير الدولية المتبعة بالتشريع التي تحدث عن حماية سمعة الدين، ولكن الأديان، مثل كل المعتقدات، لا يمكن أن تكون لها سمعة خاصة بها." 16

وفي ندوة عقدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين الأول 2008، قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد والمرأة الخاص المعني بالأعمال المعاصرة للإقصاء والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك، قدماً ما يلي:

إن التشريع بالأديان قد يسعى إلى الأشخاص ويجبر مشاعرهم الدينية ولكنه لا ينتج عنه بالضرورة، أو بشكل مباشر إنهاء حقوق الأشخاص، بما في ذلك حقهم في حريته الدينية.

تمنح حريه الدينية تستند على الأساس الحق في التصرف بما يناسب مع دين معين، ولكن ذلك لا يمنح الذين يؤمنون بذلك الحق حماية دينهم من أي تعليق مخالف. 17

وكلما السبق الذكر، أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرات 8 و 9.8.


14 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 48، الفقرة 48.

15 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الفقرات 8 و 9.8.

16 Conference Room Paper #34, "Seminar on the links between articles 19 and 20 of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR): Freedom of expression and advocacy of religious
تمثلت محكمة تنزانية في تونس بمحامي حقوق الإنسان محمد النوري لمواجهة "الثقب (التشهير) في القالون التونسي" (التشهير) في القانون التونسي، بالإضافة إلى "الثقب (التشهير) صنف الجريمة الصادرة عن الحكومة المركزية على مماثلة أنها لا تحتزم الأطراف الأخرى في مواجهة التعبير التي ينحصر إليها على أنها لا تحتزم الأطراف الأخرى. هذه القوانين تتمثل الحك في حرية التعبير لأنها لا تستد إلى أي من المواد المحرم بفرضها على الحريات، ومن بينها "الثقب (التشهير) في القالون التونسي، بالإضافة إلى "الثقب (التشهير) في القالون التونسي".

أحكام القانون التونسي التي لم تنتج في هذا الاختبار هي الفصول 48 و 54 و 59 و 60 من مجلة الصحافة. ينص الفصل 48 على عقوبات بالسجن بسبب "الثقب" ويعرف الفصل بـ "كل عبارة تدل على الكراهية أو التفاهم المستنير". يمكن أن تكون موجبة "الثقب (التشهير) شمس أو مسؤولة عامة وتكون عقوبتة الحبس لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 120 و1000 دينار (84 و800 دولار أمريكي) عندما لا يكون مسبقا بـ "استفزاز".

جرائم التعبير الأخرى غير المتعلقة بالثلب (التشهير) في القانون التونسي

جرائم التعبير الأخرى غير المتعلقة بالثلب (التشهير) في القانون التونسي، بالإضافة إلى "الثقب (التشهير) صنف الجريمة الصادرة عن الحكومة المركزية على مماثلة أنها لا تحتزم الأطراف الأخرى في مواجهة التعبير التي ينحصر إليها على أنها لا تحتزم الأطراف الأخرى. هذه القوانين تتمثل الحك في حرية التعبير لأنها لا تستد إلى أي من المواد المحرم بفرضها على الحريات، ومن بينها "الثقب (التشهير) في القالون التونسي، بالإضافة إلى "الثقب (التشهير) في القالون التونسي".

أحكام القانون التونسي التي لم تنتج في هذا الاختبار هي الفصول 48 و 54 و 59 و 60 من مجلة الصحافة. ينص الفصل 48 على عقوبات بالسجن بسبب "الثقب" ويعرف الفصل بـ "كل عبارة تدل على الكراهية أو التفاهم المستنير". يمكن أن تكون موجبة "الثقب (التشهير) شمس أو مسؤولة عامة وتكون عقوبتة الحبس لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 120 و1000 دينار (84 و800 دولار أمريكي) عندما لا يكون مسبقا بـ "استفزاز".

في سنة 1999، قام نائب رئيس الجمهورية التونسية بتبليغ "الثقب (التشهير) في القالون التونسي"، تخليا عن حرية الصحافة والم trúة العامة في هذه القضية، معبدة في قضية تثير في جريدة الدبلة، وهي جريدة محلية ناشئة لحزب العمال الشيوعي المتهمة في عدة اتهامات، بما في ذلك "الثقب (التشهير) في القالون التونسي"، في محاكمات سابقة.

وفي الوحدات، على سبيل المثال، "الثقب (التشهير) في القالون التونسي"، في محاكمات سابقة، مثل "الثقب (التشهير) في القالون التونسي".


ويجب ملاحظة أن تونس، تونسية، تتمتع في الدفاع، وال lng. /http://www.hrw.org/legacy/reports/2000/tunisia

وينص الفصل 48 من مجلة الصحافة على أن "النيل" من رئيس الجمهورية يعاقب عليه بالسجن لعدة تراوحا بين سنة واحدة وخمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين ألف وألف دينار (من 700 إلى 1400 دولار أمريكي)، ويستنادا إلى ذلك، فإن الحكم بالسجن يكون نصيحة الشخص الذي يقول كلمات من شأنها تشجيع شخص آخر على شتم الرئيس أو الذي يعتقد أنه شتم في إثارة أفكار دينية ممنهجة، بغض النظر إذا كان ذلك أدى إلى الحاق الأذى بالآخرين أو تخيّر مماثلة.

وفي المحكمة المذكورة سابقا، التي جرت سنة 1999، في حق أعضاء حزب العمل الشيوعي المحظور، تم إدانة 13 متهمًا، عما بالفصل 44 من مجلة الصحافة، بتهمة التحريض على عدم احترام قوانين البلاد. قام المحكمة بإدانة المتهمين رغم أن الادعاء فشل في تحديد القوانين التي كان المتهمون يتعرضون الناس على انتهاكها.

**نشر معلومات "النيل"**

قامت الحكومة بمعاقبة العديد من نشطاء حقوق الإنسان بمقتضى الفصل 49 من مجلة الصحافة بسبب "النيل" إلى نشر أخبار "زانية" يمكن "أن تكر صور الأمن العام" وتعاقب هذه الجريمة بالسجن لعدة تراوحا بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100 وألف دينار (700 و1400 دولار أمريكي).

في فبراير/شباط 1998، قضت المحكمة الإدارية في تونس بسجن أحد كتبي "النيل" بسنما خمسمية من سنوات تراوحا بين 6 و8 سنوات. استنادا إلى بين أصدره خمس صور في عهده، وتعاقب هذه الجريمة بالسجن لعدة تراوحا بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100 وألف دينار (700 و1400 دولار أمريكي).

The Administration of Justice in Tunisia
وبعد بضعة سنوات، أدانت محكمة في تونس يوم 30 ديسمبر 2000 منصف المرزوقي، الذي كان آنذاك الناطق الرسمي باسم المنظمة الوطنية للحرية في تونس، بتهمة نشر "معلومات زائفة" بعد أن ظل يخاطب في محاكمة في المغرب خلال شهور أكتوبر/تشرين الأول 2000. وانتقد في النطق، اتهمه بالإساءة لحقوق الإنسان ودمج الإفادات الاستنادية. فقدت المحكمة بوجه عام أربعة أشهر. رفض منصف المرزوقي استئناف الحكم فلقد بقي في طنитель في حين قام الاعداء بانتقاز المواقع في سبيله.

ورغم ذلك، تم حبس منصف المرزوقي لمدة أربعة أشهر قبل محاكمته، في ما يبدو أنه كان عقبه له بسبب محاولة رمزية للترشح لانتخابات الرئاسية ضد بن علي، الذي كان رئيسا آنذاك. وحاول منصف المرزوقي النشر لنشر الإرادة الرسمية في تونس. وقال منصف المرزوقي إن كلاه لا يظهر إفراطه بشكل جيد، وبعد ذلك أخذت الجريدة بعدة خطوات في النص.

في قضية أخرى، مثل محمد النوري ومختار الحياوي، وهو ناشط، في مجال حقوق الإنسان، أمام قائمة تحققات في تونس يوم 23 أغسطس 2003، بهتهم نشر "معلومات زائفة". طلبت حكم الأمكنة على الإفراط في تورط عوان الدولة في إدراك عمل إجرامي. وصدرت المعلومات في بيان وقع عليه هذا الناشط وصدر يوم 23 أبريل/نيسان 2003. تضمنت الجريدة الدولية لتسليط الضوء على المقيمين، وهي جمعية غير معنفة. وكان محمد النوري في ذلك الوقت رئيس الجمعية بينما كان مختار الحياوي عضوا في مجتمعها التنظيمي.

وانتقدت الحكومة مختار الحياوي ومحمود النوري بإحالة ملف معلومات غير مشروعة وتجاوزه في وضعها. وتم إعطاء محكمة مختار الحياوي ومحمد النوري ولكنهم بقيت على المحكمة، وهو ما سمح بوضعهما تحت "الرقابة القضائية"، وهي وضعية قانونية في منفستها للخارج لفترة من الزمن.

حظر المطبوعات الأجنبية

الفصول 22 من مجلة الصحافة يمنع وزير الداخلية سلطة حظر أي مطبوعات أجنبية، سواء كانت نشرات دولية أو كتب. "بعد أن أخذت الدولة لدوي الوزير الأول المكلف بالإعلام، هذا القانون يمنح لوزير الداخلية سلطة تقديرية غير محدودة ولا يتوفر أي مقاييس متعلقة بمحتوى أو مصدر المطبوعات التي يعين وجودًا قبل أن يقوم الوزير بحظر دخول تلك المطبوعات إلى البلاد، كما أنه لا يفرض على الوزير قرار قرار الحظر.

وكما هو معروف، وفي مسألة عديدة على ذلك، ورد أن الحكومة حظرت توزيع مجلة "البيان" على مطبوعات إلكترونية في عددها الصادر يوم 29 أكتوبر 2009 بسبب مقال حول الانتخابات الدولية في تونس تحت عنوان "استعراض الرجل الواحد". مزجت من انتخابات لم تصل لها. كما قامت بحظر ما نشر مدونة ديمودكليت في عددها لتشريع تشكيل/تشرين الأول 2001 الذي احتوى مقالا حول تونس يعنوان "هل يمكن للخوف أن يتحول من جانب إلى آخر".

معاقبة التعبير عن الرأي الذي من شأنه "تعكس صورة النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة".

يحرم الفصول 121 إلى 123 من مجلة الوزارية "توزيع النشرات والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تكريس نظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وذلك بيعها وعرضها على الجمهور وسيكون ذلك بمثابة ترويجها أو بيعها أو عرضها. وتغرس البائعين أو الفاعلين بمثابة تشجيع المتغرين. وعمل محتوى للتغريب المصغر، عليه باللغة الأخرى، يمكن أن يجري عليه زيادة على الحجز في حين عقب بالأسس من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطيئة (غرامة) من 120 دينار إلى 1200 دينار" (من 84 إلى 840 دولاراً أمريكيًا).
الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية يعرب الجريمة بالتعتيم عن الرأي الذي من شأنه أن يكفر صفو النظام العام، دون ذكر الشروط الموجود في الفصل 49 من مجلة الصحافة وهو أن يحتوي التعبير البحضيض معلومات خاطئة، دون علم منتصب الجريمة بأنها ع بلا خاطئة. وعلا بالفصل 121 ثالثا أيضاً، فإن الحكومة غير مطالبة بإبلاغات وقوع الخطر وإنما فقط باحتمال وقوعه.

وفي 25 أبريل/ نيسان 2005، أفادت إحدى المحاكم في تونس المحامي محمد عبّو بمقتضى الفصل 121 ثالثا بتهمة تعرّض النظام العام للخطر وكذلك تلب (التشهير ب) الجماهير الفاسدين بسماق نشر على الإنترنت في أغسط 2004 وتقرر في طرف السجون التونسية بمقتل أو غرق في العراق الذي كان تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية. (في تونس، السجون تقع تحت إشراف وزارة العدل).


القانون الذي يغلق على الاتصال بجهات أجنبية من شأنها تهديد "الصالح الحيوي" لتونس

في يوليو/ تموز 2010، أقر البرلمان تخفيف الفصل 61 مكرر من المجلة الجزائية بما يفرض عقوبات بالسجن على كل من "تعمدت صفعة مباشرة أو غير مباشرة ربط اتصالات مع أعوان دولة أو مؤسسة أو منظمة أجنبية القصد منها التحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية. ويعتبر مصالح حيوية للبلاد التونسية كل ما يتعلق بأنماطه الاقتصادية.

تبني البرلمان هذا القانون في وقت كانت فيه جهود تونس في التفاوض مع الاتحاد الأوروبي حول "مرتبة الشريك المقدم" تشهد تعاونًا بسماق أوروبي ناجح عن ملف حقوق الإنسان في تونس. وكان النشاط التونسيون خلال تلك الفترة يتبناون صناع القرار الأوروبي لوصف وضع حقوق الإنسان ومطالبتهم بالامتناع عن منح تونس "مرتبة الشريك المقدم" أو أشترات امتناعها لمعايير حقوق الإنسان.

صاغت الحكومة الفصل 61 مكرر لتخويف ومعاقبة كل من يثير انتهاكات حقوق الإنسان لتعطيل حقول تونس على "مرتبة الشريك المقدم". وقال لزهر بوعوني، وزير العدل وحقوق الإنسان في ذلك الوقت، بكل وضوح خلال مناقشة البرلمان "إن الإضرار بمصالح تونس الحيوية" يشمل أيضاً:

- حمايأ أطراف خارجية على عدم منج قروض إلى تونس أو عدم الاستثمار في البلاد أو مقاطعة السياحة أو عقليه جهود تونس في الحصول على مرتبة الشريك المقدم مع الاتحاد الأوروبي.

بالرغم من أن حكومة بن علي لم تضخ أي شخص عملا بالفصل 61 مكرر خلال السنة أتى انقضت بين تاريخ تبني القانون وخلق الرئيسي، فإن القانون ينحث بوضوح الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات ويعاقب التواصل السلمي والنشاطات الجمعوية على خلافة محتواها.

نص المجلة الجزائية في الفصول الممتد من الفصل 125 إلى 128 على عقوبات بالسجن وغرامات مالية في حق كل شخص يعتدي على موظفيين عموميين أثناء مباشترتهم لمهامهم أو يتمهم بإلتهال القانون دون تقديم دليل على ذلك.

---

في فترة ما بعد بن علي، استعملت الحكومة المؤقتة الفصول 128 و121 ثالثاً من المجلة الجزائية لحبس شرطي حاول الإبلاغ عن مسؤولين أمنيين. وقامت قوات الأمن يوم 29 مايو / أيار 2011 باعتقال الضابط سمير الفرياني الذي كتب رسالة أتهم فيها مسؤولين أمنيين رفيعي المستوى بمسؤوليتهم عن قتل متظاهرين خلال الاحتجاجات المناوية لبن علي وإتلاف ملفات حساسة في الأرشيف. وقامت المحكمة العسكرية بالتحقيق مع سمير الفرياني عملا بالفصل 121 ثالثاً و128 بتهمة اتهام موظفين عموميين باكتساب جرائم. وحتى 31 أغسطس 2011، كان سمير الفرياني ما زال محتجزاً.


22 انظر: تونس: يجب الافراج عن الشرطي المتهمن بالتبليغ، هيومن رايتز ووتش 09 06 2011
2. حرية الإنترنت:

يجب مراجعة قانون الإنترنت لحماية التعبير عن الرأي والخصوصية

مارس حكمته بن علی العراقاء والتدخل والرقابة على التعبير عن الرأي على الإنترنت، وأغلقت الصفحات السياسية والرسومات حقوق الإنسان غير المرغوب فيها وقامت الأشخاص بسبب ما نشرتهم على الإنترنت. ويعتقد أن الحكومة كانت دائمًا وراء تشغيل الأجهزة الإلكترونية الخاصة بشبكات حقوق الإنسان، وهو ما تسبب في ضياع مسارات الإنترنت وتعرض محتجين بأخر من نوع البريد المزعج (سابم).

سانت حكمته بن علی قانونا خاصا بالإنترنت سنة 1997 وفرا لها إطااف قمعيا لإدارة الإنترنت، من خلال إلزام مزويد خدمات الإنترنت بتسليم البيانات المتعلقة بعملائهم دون أن يكون ذلك مقدراً بظروف معينة أو مسبقاً بقرار من المحكمة.

ويتمثل أهم قانون للكنترنت في قرار وزراء الاتصالات الصادر في 22 مارس/آذار 1997 والملتعد بـ "المواكبة على كرس الشروط الواجبات على الشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال الاتصالات من نوع الإنترنت" المشتركة إليه في ما يلي بـ "القرار". ثم إصدار هذا القرار ثامنًا أيام بعد إصدار القرار رقم 97-01-01 اليوم 14 مارس/آذر 1997 والملتعد بالخدمات ذات القيمة المضافة في مجال الاتصالات (المشتركة إليه بـ "القرار الخاص بالاتصالات" في ما بين) وهو قرار يهدف إلى تنظيم قطاع الاتصالات بشكل شامل.

يعبق الإطار القانوني الذي يحكم الإنترنت في تونس في الوقت الحالي التعبير عن الرأي على شبكة الإنترنت وتوقع المعلومات والحق في خصوصية التواصل. إضافة إلى ذلك، لم يبق استثناء التعبير على الإنترنت في الأحكام المفيدة الموجودة في مجلة الصحافة والمجلة الجزائرية التي استعملتها حكومة بن علی لسنوات عديدة من التونسيين، مثل زهير البحياوي ومحمد عبد الله بازري بطيبي، بسبي نشرهم مقالات نفسية عن الإنترنت.

ويشمل الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه المادة 19 من الدستور الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير على الإنترنت. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحق الإنسان على أن:

أقيم تفتيش على تشغيل المواقع والمدونات أو أي أنظمتها أخرى للمعلومات الإلكترونية، مثل مزودي خدمات الإنترنت ومحميات البحث، مما يسمح بفعل توافرها مع القواعد [المادة 19]. يجب أن تكون هذه القواعد عموماً متعلقة فقط المحتوى، وذلك فإن الحظر الشامل على تشغيل بعض المواقع والأدوات لا يتضمن مع القواعد. كما أنه يعتبر من غير المطلوب مع


24 نفس المصدر.

25 بالنسبة إلى قضية خاصة مثل البحياوي ومحمد عبد الله بازري، انظر: false freedoms
الفقرة 3 من أحد المواقع أو أنظمة نشر المعلومات من نشر مواد على خلفية انتقاداتها لحكومة أو
 لنظام سياسي تابع لحكومة.

الحق في الخصوصية والإنترنت

يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على الحق في الخصوصية:

1. لا يجوز تعبير أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو
 بيته أو ممارساته، ولا لأي جملات غير قانونية تسهيل شرفة أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

أي تدخل تقوم به الدولة يكون متقلبًا أو غير عادل أو غير منطقي يعتبر تدخلا "تعسفيا". تطابق مثل أي تدخل
تعارض مع حقوق الإنسان بصورة عامة، من قبل منع الممارسة السلمية. ويشمل هذا المبدأ الاتصالات
الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني ونشرات المجموعات الإخبارية، فضلا عن البيانات الشخصية المحتفظ
بها والمتعلقة بالأشخاص، ولا يجوز للدول أن تعترض أو ترد بشكل عشوائي أو بكل حرية استخدام البريد
الإلكتروني والإنترنت.

في أحد تعلقاتها العامة حول الحق في الخصوصية، تقول لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة التي تتمتع
بسلطة تحديد التزامات الدول بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

حيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أن ينبغي
لا يكون المقدار للسلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرته
ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد.

وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذي الصلة بالتفاصيل
الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح
به يجب أن تنذر السلطة التي يسهمها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على
حدة. ويجب أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرة أو فتحها أو قراءتها. ويجب
حظر الرقابة، والاستلام الإلكتروني أو بعضها على الوسائط وحظر اعتراض طريق الاتصالات
الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتوصيلها.

ويقول فرانك لارو، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير:

رغم أن كلمة "مراسلات" كانت أساسا تفهم على أنها رسائل مكتوبة، إلا أن هذا المصطلح صار
اليوم يشمل جميع أنواع التواصل، بما في ذلك التواصل عبر الإنترنت. ولذلك فإن الحق في سريه

__________

البلد (المادة 17) 88/4488 الفقرات 7 و 8.

28 انظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التمييز العام رقم 19، الفقرة

27 انظر: Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, (Kehl, Strasbourg, Arlington: N.P. Engel) 1993, pp. 291-294

26 انظر: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التمييز العام رقم 15، الفقرة 93
المراسلات ينتج عن التزام شامل من قبل الدولة بأن البريد الإلكتروني وغيره من أشكال التواصل على الإنترنت يجب أن تبلغ متبقيه دون تدخل أو مراقبة أجهزة الدولة أو أطراف أخرى.  

الحق في الخصوصية يشمل حق الفرد في استقلالية في "المجال الخاص"، مثل المنزل، واختياراته الشخصية في المجال العام. هذا الأمر مهم بنظرية الحدود المعترف بها الجدل. حيث يجب أن تتمتع بحقوق شخصية في استخدام الإنترنت، الذي تختص في اعتبارها تفاضياً عاماً (مثل ساحة في مدينة افتراضية أو طريق سريع للمعلومات) أو منطقة تواصل وبحث خاصة (مثل كشك للهاتف أو مكتبة افتراضية).

ويتضمن التعديل البالغ في مدى تدخل الدولة في الإنترنت كما إذا غرّف أن الموقع أن تساعد الخصوصية في تحقيق حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات. ويوجد هذا التوقع في سياق عديدة مثل محاولات حماية هوية الشخص الذي يتصل عبر الإنترنت أو المعلومات في المحافظات على خصوصية الاتصالات والتوصيل حتى وإن كان الشخص يقوم بذلك في إحدى مفاوضات الإنترنت.

وينص الفصل 9 من الدستور التونسي على حقوق الخصوصية:

حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعلومات الشخصية مضمونة إلى الأثر في الحالات الاستثنائية التي يضطهدها القانون.

عدم الكشف عن الهوية والتشاجر

إن عدم الخصوصية والحق في حرية التعبير ينتج عنهما حق ملازم في الإنترنت بدون كشف الهوية. ثم منذ فترة طويلة الاعتراف بأن حق الأشخاص في التعبير بحرية غير مكشوفة يستحق الحماية، وذلك لتمتع التوافق بين الناس في الالتزام والتشاجر في حالات من قبل توزيع المناضلات السياسية وتفهم الاتصالات للمجتمع المهدد للصحفيين والتبليغ عن المستعرات التي تقع في أماكن العمل أو حتى المشاركة في التوعية ودعم الجهود ضد مرض الأيدر.

ومنا أن عدم الكشف عن الهوية قد يكون هدفاً للأشخاص المتورطين في أنشطة إجرامية، لا يمكننا الحديث عن حق مطلق. ولكن أيضاً لا يجب إلغاء حرية التعبير بحرية غير مكشوفة بشكل قد يؤدي إلى إلغاء هذا الحق من أصله.

بعض التشريعات الخاصة بالإنترنت في تونس تفرض تدخل تعفيها في خصوصية الأشخاص.

ينص الفصل و, في الفقرة 3, من قرار الاتصالات على أنه يتعين على كل موزع لخدمات الإنترنت تعيين مدير يتحمل المسؤولية حول محظوي صفحات وموزعي الواب الذين يقوموا بتوزيعه في أنظمته. هذا الشرط يضمن حرية عقود الإنترنت على ممارسات رقابية مربعة بوضوح من تحمل المسؤولية حتى المحترم الذي يقوم المستخدمين للإنترنت بشرط. حسب رأي هيومن رايتس ووتش، لا يجب إلا تحمل موزعي خدمات الإنترنت المسؤولية على محترم ما يتم نشره على المرفق الذي يوصلونه إلا إذا استلموا إعلاماً بحكم صادر عن محكمة بعد قانونية المحترم الذي تم نشره ولم يقوموا بإزالتة.


29 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعين بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، A/HRC/17/27 May 2011, للدستور الجنرورية التونسي, 30 سبتمبر 2008 #LinkTarget_96

30 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعين بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، A/HRC/17/27 May 2011, للدستور الجنرورية التونسي, 30 سبتمبر 2008 #LinkTarget_96
كما تنص الفقرة 5 من الفصل 8 من قرار الاتصالات على أن يقدم مزود خدمات الإنترنت في كل شهر قائمة اسمية في المشترين إلى "المتدخل العمومي": الوكالة التونسية للإنترنت.

هذا الفصل لا يتوافق مع حق الأشخاص في التواصل熊ية غير مكشوفة وطريقة سرية. ولكن هذا الحق لا يستثنى الحالات التي يمكن فيها لسلطات تطبيق القانون، بعد الحصول على إذن المناصب، الحصول على معلومات خاصة بأشخاص بعينهم.

وتنص الفقرة 7 من الفصل على أنه في حالة توقف أحد المزودين عن توفير خدمات الإنترنت، فإنه يتعين عليه أن يسلم "حالة" إلى "المتدخل العمومي" مجمل الأرشيف وأجهزة قراءة الوسائط. هذا الشرط يتهيأ الحق في التواصل بحرية غير مكشوفة و بكل سرية و يضع عينا على كاهل مزودي خدمات الإنترنت باعتبارهم مطالبين، خلافا لبُرية المؤسسات، بالحفاظ على أرشيفهم للتمكن من تسلمه إلى مؤسسة حكومية.

ويشترط قرار الاتصالات أيضا على "مديرو" شركة تزويد خدمات الإنترنت "ضمان مراقبة دائمة" على المحتوى الموصى عليه، مثل "سرية لشبكة إضمان عدم ترك معلومات مخافرة للنظام العام والأخلاق الحميدة، وهي نفس العبادات المستعملة في الفصل 121 ذاته من المجلة الجزائية الذي ينص على حظر المطبوعات من بناء أمور أخرى.

هذا الفصل ينتهك الحقوق بطرقتين أساسيتين:

- يمنع نشر معلومات بالاعتماد على معايير معينة - "النظام العام والأخلاق الحميدة". وهي معايير غامضة.
- إذا تضمن النص القانون الذي يسعى إلى قرض حدود على التعبير عن الرأي والكتابة استنادا إلى المحتوى يجب أن تكون معرفة بشكل أدق، مثلما تمت مناقشة ذلك أعلاه.

- لا يُسيَّر "المراقبة الدائمة" التي يجب أن يتضمنها المدير، وهو ما يمكن السلطات من تأويل ذلك بشكل تعسفي وممارسة ضغط على مزودي خدمات الإنترنت لفرض رقابة استباقية على المحتوى.

قرار الاتصالات أيضا يمنع التشفير دون الحصول على موافقة صادقة من السلطات (الفصل 11). وإذا رغب أشخاص أو مزود خدمات في تشفير البيانات، فإنه يتعين عليهم تقديم طلب إلى وزارة الاتصالات و ممها بالحفاظ اللازمة للفك التشفير. وتفضل الوزارة في الطلب المقدم بعد استشارة لجنة الاتصالات. إن منع الأشخاص من اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سرية الاتصالات يعني أن القانون يمنع تدخل التشفير في حفظ في الخصوصية وخصوصية اتصالاتهم.

ينبغى على تونس أن تراجع شريعتها بما يسمح بضمان سرية الاتصالات، بما في ذلك توفير التواصل، لضمان الحق في تبادل المعلومات بدون مكشوفة. لكن هذا لا يستبعد الظروف التي تسعى فيها الحكومة إلى الحصول على إذن من المحكمة للكشف عن الاتصالات عندما تثبت أن الوصول إلى هذه الاتصالات يمكن أن يخدم هدفا شرعيا من قبل ومن دون حذف جريمة أو دعم محاكمة عادلة.
3. مراجعة قانون الجمعيات لضمان حرية تكوين الجمعيات

يؤكد دستور تونس، الذي تم تعليله العمل به، على الحق في حرية تكوين جمعيات، لكن هذا الحق لا يتم احترامه على أرض الواقع، بسبب أحكام قانون الجمعيات والمجلة الجزايرية والقانون المتعلقة بالاجتماعات العامة والمواقف والإجراءات والمظاهرات والتحمير.

يعيق الجمعيات الحق في تكوين وتسير جمعيات مستقلة رغم أنه يطلب مؤسس الجمعيات الجديدة فقط بموجب السلطات لغير، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص قانوني إلى تبشير الجمعية عملها. وكثيرا ما رفضت حكومة بن علي الاعتراف القانوني بجمعيات حقوقية وسياسية ونقابية. أما الجمعيات التي حاولت أن تعمل دون اعتراف قانوني، فلم تكن في العمؤوم قادرة على القيام بما يطلبه تسير جمعية، مثل تفتح حساب بنكي وتنظيم الاجتماعات واتخاذ مكتب. إضافة إلى ذلك، كان أعضاء هذه الجمعيات دوما يواجهون خطر الملاحقة القضائية.

وتتضمن مسودة الجمعيات، التي تبنته الهيئة العليا لحماية الثورة والسياسات والتنمية الديمقراطية، والتي لم تتم المصادقة عليه بعد، العديد من التشريعات مقارنة بقانون الجمعيات الحالي. فقد ألغى جميع الأحكام الجمانية. أخذت قطعية مع جرائم من قبل الانتماء إلى أو العمل في جمعية غير معترف بها أو جمعية وقعة حلفا، وهو حكم أدى إلى سجن آلاف التونسيين خلال رئاسة بن علي، وخاصة أعضاء حركة التغيير المحظورة.

كما هو الحال في القانون السابق، تشتمل مسودة القانون الجديد فقط على مؤسس الجمعيات إشعار السلطات بذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة. سهلت هذه المسودة الإجراءات وعِدت إمكانية قيام السلطات بالراجع عن إجراء الإشعار دون سوء وعدم تمكين مؤسس الجمعية من الحصول على وصل يفيد الإقرار بتسليم الإشعار.

إضافة إلى ذلك، لم يعد بإمكان وزير الداخلية منع جمعية عند تأسيسها وإنما أصبحت الجمعية موجودة بحكم القانون منذ اللحظة التي تم فيها إداعة الوثائق، وأي محاولة من طرف الحكومة لحظرها صارت الآن تتطلب قرارا من المحكمة.

لقد تم تصديق القاعدة التي كان على أساسها يتم منح الاعتراف القانوني بالجمعية أو حلفا. ومنع القانون الحالي الجمعيات التي تأسست من أجل أو ترمي إلى "ملاحظة القوانين أو الأخلاك الجماعية أو من شأنها أن تخل بالنظام العام أو تتال من وحدة النزاع أو النظام الجمهوري للدولة". ولكن مسودة القانون قد تعرضت إشكالات بشأن إشكاليات المنظمة، والتي "تتعهد في نظامها الأساسي أو في نشاطها الدعوة إلى الترابية والتعاون والتمييز على أسس دينية أو قومية أو جوية أو عرقية".

كما ألغيت مسودة القانون الشرط الذي تمت إضافته إلى القانون سنة 1992 والمتمثل في أن بعض أنواع الجمعيات يجب أن تكون ذات أعضاء ينتمون بمجردتها، وهو قرار حرم هذه الجمعيات من حرية اختيارات أعضائها.

وتنص المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

1. لكل فرد حق في تكوين جمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصلحته.

2. لا يجوز أن يوضع من القواعد على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلمية العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

قانون الجمعيات، قانون رقم 154-59 الصادر في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1599، كما تم تعدله.
عملًا بالفصل 5 من القانون الخاص بالجمعيات، يمكن لوزارة الداخلية أن ترفض منح الاعتراف القانوني لجمعية ما في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إعداد الوثائق الخاصة بتأسيسها. كما يفرض القانون على وزير الداخلية إشعار المؤسسين بقرار الرفض وتبليقه، ويتاح المؤسسين إمكانية استئناف قرار الرفض أمام محكمة إدارية. ولكن الفصل 2 من القانون يمنح الوزير قاعدة واسعة يمكن الاعتماد عليها لرفض الاعتراف بأحتجبي الجمعيات. بنص الفصل 2، على أنه لا يمكن تأسيس جمعية تزامن إلى "مخلة القوانين أو الأخلاقيات الحميدة أو من شأنها أن تدخل بالنظام العام أو تتلف في تعديل اثاث لدى معيتيك الجماعية التي تم رفض الاعتراف بها في تقديم إثبات لدى المحكمة على أن الوزير تجاوز سلطاته.


وفي سنة 1999، رفضت وزارة الداخلية الاعتراف القانوني لجمعية حقوقية أخرى وهي المجلس الوطني للحريات في تونس، واحتفلت نظائر قرارها بعدم إقرار الجمعية بالقانون西装ات، قدمت المجلس الوطني للحريات، في يونس Analytics 2004، ومع قرار رابع من تونس بعد ذلك بـ12 سنة، لا تزال المحكمة الإدارية متزامنة بتقييد جمعية إدارية قضية في المجلس الوطني للحريات.

خلاصة هذه السنوات أظهرت أن المجتمع الوطني للحريات كمنظمة "غير معترف بها" على ما يعني ذلك من قرارات م엮ة، وضاقت المحاكم التونسية بمقاضاة بعض الجمعيات وتمكينة الانتهاك إلى جمعية غير معترف بها (مثال: منصه المتزامنة). وفي حالة من حوار محترفة، قامت وزارة الاتصالات، باسم شرطة يوم 21 ديسمبر/كانون الأول 2004، معنى إخطاروшинחושلا للحريات في تونس من الوصول إلى القفز رئيسية، ثم في أداب تونس حيث كانوا يمثلون في عهد المؤسسة العام، وأخذ مسؤولا حكيم في توزيع جمعية، وفق ذلك بأن المنظمة الوطنية للحريات في تونس "منظمات غير قانونية".

يمنح القانون أيضًا لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة لحل أي من الجمعيات الموجودة. وخلال ما هو معمول به، عند رفض تأسيس جمعية جديدة، فإن الوزير مطالب بإستلام قرار من المحكمة للأمر بحل الجمعية. يمكن أن يوفر حماية قوية إذا كان القضاء مستقلًا والمراقب القانوني الذي يشتم بحث الجمعية. ولكن في حالة تونس، فأسباب حل الجمعيات كثيرة، بما يمتلكها الفصل 24، ومن بينها عندما تكون "أهدافها الحقيقية ونشاطها وتصوراتها مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة"، أو عندما تندفع الجمعية نشاطًا يكون لموضوع صعب سياسيا. كانت العضوية في جمعية "غير معترف بها" والحضور في اجتماعات "أهمر مخضوع لها" أمه حكم قانونيون استعملهما حكومة من على نسيان المعارضين. ونسج الفصل 30 من قانون الجمعيات على عقوبة بالسجن تتراوح بين...

33 حجة قدمت وزارة الداخليات في 9 فبراير/شباط 2009 في خروج القصة الإدارية 1381/1 لدى الحكومة الإدارية في تونس. توجد منها نسخة لدى رينيه راين ووتش. 
منذها بين سنة واحدة وخمس سنوات و/أو غرامة مالية في حق الأشخاص الذين يشاركون في الاحتكاف بجمعية أو
إعادة تكوين مجموعة أو لعفوف موجودة أو وقوعها. ورغم أن القانون يشير إلى "الاحتكاف" بجمعية، فإن المحاكم
تستعمل في أحكامها مصطلح "الانتماء". وقامت الحكومة بين 1990 و2010 ببناءة وسجن آلاف الأشخاص بسبب
العضوية، وكان عليهم أن يتقنون إلى حركة النهضة الإسلامية غير المعترف بها، بما في ذلك نساء جمع وقائس
بالملامحات كائن معروضين بسبب شطاطاتهم في حركة النهضة. كما اشترت الحكومة عددًا أقل من التونسيين
بسبب عضويتهم في حزب العالم الشيوعي التونسي المحظور. 

ذكر أن حركة النهضة وحزب العالم الشيوعي
التونسي تحصلوا على الاعتراف القانوني في 2011 بعد فرار بن علي.

أدان المحامون التونسيون دانيال زروق، عضو حركة النهضة، الذي كان أصلًا مسجوناً بتهم جرائم سياسية أخرى، في أربع
مرات بين 1992 و1999، بسبب انتهائه إلى السجن وأضافته إلى مجموعه عقدها إلى القائم الذين كأن
يضهدوا. وكان دانيال زروق واحدًا من أعضاء آخرين من حركة النهضة الذين تم تسمح عدوى المرة بتهم
"الانتماء" إلى الحركة.

وقالت السلطات أيضًا ب奥地利 السجن الصادق شور، القادي إلى حركة النهضة، بسبب حوار إعلامي أجر في
ديسمبر/كانون الأول 2008. وقال في إن مطلقة الحركة للمشاركة في الحية السياسية يمكن طرحًا للتفاوض. هذا
الحوار لدى سجنه لمدة سنة بعد أن تم محارمه في 13 ديسمبر/كانون الأول بسبب انتهائه إلى جمعية غير معترف
بها.39

الانتماء إلى منطقة حقوقية أيضًا يمكن أن يؤدي إلى الإدانة إلى مقتضى الفصل 30. في 30 ديسمبر/كانون الأول 2000،
أدان محكمة تونسية مصفي المرزوقي، الناطق الرسمي السابق باسم الجبهة الوطنية للحريات غير المعترف به.
المنعز系统的 لائحة دعوى أشرت بالمقاومة اللائحة، ورفض هو استئناف الحكم وقبي طلباً صادياً بانهاء
الحکم لمрактиته.40 بعد ذلك عاد مصفي المرزوقي إلى فرنسا بسبب المضايقات المتكررة، ولم تجر محاكمة
الاستئناف ابداً.

في سنة 1992: قام البرلمان التونسي بتفتيح القانون المتعلق بالجمعيات لحرية بعضها من الحق في رفض عضوية
بعض الأشخاص، وهي في ما يبدو مبادرة وضعت على القماس لضرب استقلالية الرابطة التونسية للحقوق الإنسانية.
ونص القانون الجديد على أن الجمعيات "ذات الصبغة العامة" لا يمكن لها "أن ترفض انخراط أي شخص يتزعم
بمساهمتها وقرااراتها إلا إذا كان فادها لحقوق الإنسان والمدنية أو كانت له أنشطة ومساراً تتنافى وأهداف الجمعية".

كما نصت التعرفات في الفصل 2 على أنه:

لا يمكن أن يكون مسروق الجمعية ذات الصبغة العامة ممن يضطهدون بمهامهم أو مسؤوليات ضمن
الهيئات المركزية المرحلة للأحزاب السياسية. وتتعلق هذه الأحكام على الهيئة المديرية للجمعيات
المذكورة وكذلك على الأقسام والفرع، وعلى المنظمات ذات صلة والمنظمات الناشئة التابعة
للمنظمات...

---

35 رحلة هيونان راشد ووترش إلى الرئيس التونسي بين علي حول دانيال زروق. 24 أبريل/نيسان 2004

36 تونس: الإفراج ثم الاعتقال يظهر عدم التسامح مع المعارضين، بيان صحفي ليهومن راشد ووترش، 12 مارس/آذار 2009;

37 هيونان راشد ووترش. "تونس: انتهاكات حقوق الإنسان في إطار "الحلف": توقف عودة المعتقلين". 35)
صف 18 (No. 3(E).
وقدمت الحكومة تقييم الفصلين 1 و2 على أنها تهدف إلى التحول الديمقراطي للمجتمع المدني. ولكنه يمثل تدخلاً في حق أعضاء جمعية مستقلة في تقرر من يتم قبول أو رفض انخراطهم في الجمعية، وهو حق يجب أن يخضع فقط للقوانين المعمول بها في مناهضة التمييز للأسباب المحظورة دوليا مثل الجنس أو العرق (الذي يحظر المعاملة التمييزية التي لا مبرر لها).


4. مراجعة القانون المتعلقة بالاجتماعات العامة لضمان الحق في التجمع

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

يرجع الحق في التجمع السلمي معتبراً به، ولا يجوز أن يفرض من القواعد على ممارسة هذا الحق
بليس للتي تفرض طبقاً للقانون وتشكيل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصياغة الأمن
القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق
الأخرین وحرياتهم.

يسمح القانون الدولي بفرض قيود محددة على الحق في التجمع السلمي، ويُخضع هذه القيود لاختبار تحقيق صارم
كما تحدد المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمقصود بمقتضيات "الأمن القومي" و"السلامة العامة" هي الوضعيات التي تثير خطرًا مباشرًا وعنيفًا على الدولة أو وحدتها الترابية أو استقلالها السياسية. ولذلك فإن القواعد التي تفرض على التجمعات في كامل أنحاء البلاد بسبب تهديدات مزعومة ومحددة، لا يمكن
تبريرها وقبولها.38

وفي الوقت الذي يؤكد فيه دستور تونس الذي تم تعليقه على الحق في التجمع، تفرض القوانين التونسية قيوداً على هذا
الحق بطرق مختلفة.

في الجانب الإيجابي، يسترشد قانون تونسي متعلق بالجمعات على مبادئ "الاجتماعات العامة" فقط إشعار
السلطات، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، قبل انعقاد الاجتماع.39 ولكن تخصيص 7 و12 من نفس القانون
تمحّر السلمية لسلطة تقديرية لمنع أي اجتماع عمّا أو مظاهرة "يتوافق منها الإخلال بالأمان أو بالنظام العام".

هذه المعايير الواسعة ينجم عنها تفسير السلطات للقانون بشكل تعسفي وقمعي، وبدلك تصبح متعارضة مع ضمانات
حرية التجمع التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

على مستوى الممارسة الفعلية، نارت حكومة بن علي حظراً عاماً على الإضرابات التي نظمتها القوى السياسية
المسلطة والأحزاب السياسية المعارضة، وأوقفت مسيرة كبيرة من الشرطة لمنع وقوع الاضرابات دون أن توفر لذلك
أساس قانونياً، وبغض النظر عما إذا قام المنظمون بإشعار السلطات مسبقاً كما يُستوجب القانون. على سبيل المثال،
قامت السلطات الفرنسية في 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 بمنع مسيرة للاحتجاج على هجمة إسرائيل على قطاع
غزة، واحدة من تنظيم نقابة المحامين والأخرى من تنظيم الحزب الدموهيا القديم. وبعد مدن هذه التجمعين،
قامت الحكومة بتنظيم سيرة مسائية لغزة يوم 1 يناير/كانون الثاني 2009.

وبعدها يفرض القانون على السلطات إشعار المنظمين بالقرار الرسمي ويفهمها بمثابة استثناء القرار لدى كابتن الدولة
المعتمد لدى وزارة الداخلية، فإنه لا يفرض على السلطات تبرير قرار من التجمع.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في أي مكان آخر قانون يعترف الفرقة بين "اجتماع عام" يتطلب الحصول على إذن
نصي وآلي للجتمعات العامة التي لا تتطلب ذلك. كما أن القانون يفرض عقوبات بالسجن وغرامات
مالية على الأشخاص الذين يشاركون في اجتماعات أو تجمعات متعمقة أو لم ت tüخو أجراء الإشارة.

Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, pp. 394-396 38

38 القانون رقم 69-46 الصادر في 24 يناير/كانون الثاني 1969، والمنعم بالإجتماعات العامة والمواقع والمسارب والتمتعات، كما تم
تنفيذه، الفصل 2.

القوانين الشعبية التونسية 26
ويتعاقب الفصل 20 من قانون الجمعيات "كل من ساعد على اجتماع "أعضاء "جمعية لم يعترف بوجودها أو وقع حلها". لا يوجد في أي مكان آخر قانون يعرف "الاجتماع" بعد الأشخاص الحاضرين فيه.

استعملت الحكومة هذا القانون، كما بينا في الجزء المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، لإدانة وسجن مئات الأعضاء في حركة النهضة بسبب حضورهم لاجتماعات جمعية غير معترف بها.

وفي الوقت الذي غادر فيه بن علي البلاد في يناير/كانون الثاني 2011، بقي عضاوان فقط من حركة النهضة في السجن وهم علي عبد الله صالح هرّابي وعلى فرحات وكلاهما من مدينة دوز جنوب البلاد. وتم الحكم على هذين الشخصين أواخر سنة 2010 بالحبس لمدة سنة أشهر بسبب حضور اجتماعات جمعية غير معترف بها ومحاولة إعادة تأسيس جمعية محظورة، وفي قضية علي هرّابي بسبب توفير منزل لعقد هذه الاجتماعات. وتم الإفراج عن الرجلين في فبراير/شباط 2011 بمقتضى العفو التشريعي العام الذي سنته الحكومة الانتقالية.

كما قامت الحكومة عدة مرات بمقاضاة أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور بسبب حضور اجتماعات غير مرخص لها، مثل المحاكمة التي تمت في 1999 المذكورة أعلاه، والتي تم فيها سجن 13 عضواً بمقتضى هذا القانون إضافة إلى نهم أخرى. وكم قال العديد من النشطاء من حركة النهضة لـ هيومن رايتز ووتش، عبر السنوات، فإن أي اجتماعات لأشخاص يشتبه في أن لهم علاقات بالحزب المنحل، حتى لو كان اجتماعاً شعبياً صغيراً، يعرضهم للمتابعة القضائية بمقتضى هذا القانون.

---

40 مقاطلة هيومن رايتز ووتش مع علي عبد الله صالح هرّابي، سجن المرتفع، 1 فبراير/شباط 2011.
41 هيومن رايتز ووتش: The Administration of Justice in Tunisia.
5. مراجعة القانون المتعلق بوثائق السفر لضمان حرية التنقل

لأسباب سياسية، رفضت حكومة بن علي منح جوازات السفر لآلاف التونسيين وقامت بإرجاعهم بشكل تعسفي من المطاررات التونسية. فمعاهم السفر إلى الخارج، رغم امتلاكهم جوازات سفر شرعية وتأشيرات دخول إلى البلدان التي يقصدونها. وفي أغلب الحالات كان الرفض تعسفيا ولم يكن مرفوضا ببررية.

ويعرف الفصل 10 من الدستور المتعلق بالحق في السفر "الكل فرد حرية التنقل داخل البلاد والخارج، واستقرار، واستقرار في خارجه واحترام وصفاته في حياة القوانين". والحقيق في السفر أيضا، بما في ذلك مغادرة أية دولة والدولة الأصلية، تكرهه المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويسمح أهم قانون ينص إصدار وثائق السفر القانون 74-40 الصادر في 14 مايو/أيار 1975، لوزير الداخلية برفض منح جوازات السفر في بعض الحالات. تم تفعيل هذا القانون بالقانون رقم 74-40 الصادر يوم 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1975 لجعل القضاء السلطة الوحيدة المخولة في أغلب الحالات ب悩み السفر ساري المفعول أو مع موانئ له جواز سفر شرعي.

وينص الفصل 13 من القانون رقم 74-40 على أن لكل مواطن جوي سلبي الحق في الحصول على أو تجديد أو تمديد جواز سفر إلا في ظروف استثنائية، ومنها "الطالب بإصدار جواز سفر، إذا كان معتقل محلي بتتبعات عدائية أو مستقل عليه من أجل جنائية أو لقضاء عقوبة بالسجن شرعية"، أو كما يتبع الفصل 13(د) "إذا كان السفر من شأنه أن يكون مع المحاكم أو الأمان العام، ومن معايير البلاد التونسية".

ومنح أحكام الفصل 13(د) السلطات سلطة تنفيذية كبيرة لرفض منح جوازات السفر للأشخاص، الذي هو بمثابة إنكار لحقهم في التنقل. هذه التعديلات تمنح جوازات السفر السفر إلى الخارج بسبب أراء الشخص السياسية ونشاطاته، كما كان يحدث خلال رئاسة بن علي.

من 1995، رفض وزير الداخلية مراراً ودائماً بعمليات مزعجة وشهيرة، ومعها العديد من مطافعات وعذابات. إصدار جوازات سفر منصف بن سالم، السجين السياسي السابق، وإخراجه من مدينة صفاقس. ومن ثم، تم تحقيق جميع إجراءات على أية أجزاء حسب مطالبه، فقام منصف بن سالم بتقديم شكوى لدى المحكمة الإدارية يوم 18 أبريل/ نيسان 2006، وأيضاً، اتهم الداخلية المحكمة بأن المطلبي لا يزال تحت الدراسة. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، قال المحامي عبد الوهاب مرتضى، بإدراج جميع الاتهامات على منصف بن سالم، وفجأة، أطلقه في التهم والاتهامات.


مترجم من التحققات، يرفعه عبد الوهاب مرتضى، المحكمة على الأقل، في طلب الحصول على جواز سفر لموريتانيا، إنه منصف بن سالم، ولكن ذلك لم يقبل بالمفاوضات. وفي الأخير، قضت المحكمة في 11 يونيو/حزيران 2009 بأن السلطات أخطأت في رفض إصدار جواز سفر منصف بن سالم.42

42. هيومن رايتس ووتش. قمع السجناء السياسيين السابقين في تونس، 24 مارس/آذار 2010. http://www.hrw.org/ar/reports/2010/03/24-0
6. مراجعة قانون الأحزاب السياسية لتصنيف القيود المتعلقة بمحتوى (أفكار)

الحزب القانوني


بعد أشهر من تولي بن علي السلطة في انقلاب 2011، ينص القانون في الفصل 3 على أنه "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يستند أساساً في منصبه إلى أهدافه أو توجهاته أو برامجه على دين أو لغة أو ناشر أو جنس أو جهة". في الواقع، هذا القانون يمنح السلطات شرعية للتصنيف والتصنيف من تكوين حزب يستند أفكاره على سبيل المثال من الإسلام أو تطوير مصالح المرأة أو مصالح جهة معينة.

إن تقييد المواضيع والتصنيفات التي يمكن أن يبني عليها حزب سياسي أمر غير بناء، وخاصة بنظرية واحتياجات الحكومة في دعم المساواة وحقوق الأقلية (المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). هذه الواجبات تفرض اختراق الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تأسيس ومشاركة الأحزاب السياسية على أساس اللغة أو الدين، وفق الأقلية في المشاركة في صنع القرار. أي قانون متعلق بالأحزاب يجب أن يصاغ بشكل لا يسمح للدولة بمنع الأحزاب إلا على خلفية الدعاة إلى العنف أو الالتباس على الديمقراطية.

القانون التونسي الذي يمكن تكوين أحزاب سياسية مبنية على مواضيع معينة يتبناها حق الناس في حرية التجمع والتصنيف مثلاً، على خلفية الدين والجنس والأصل وجميع الأقلية. وعمله بهذا الحكم، يمكن للحكومة، على سبيل المثال، أن تمنع حزباً يبني أفكاره قومية عربية بسبب ارتباكه على أصل قومي.

مسودة قانون الأحزاب السياسية التي أقرتها الهيئة العليا لحماية الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي في 14 أغسطس/آب 2011، والتي لم يبق dù المصادقة عليها لتتصور قانوناً قائم بتقييم القاعدة التي على أساسا يمكن للسلطات أن تمنع حزبا سياسياً بسبب محتوائه (أفكاره). ونص الفصل 5 من مسودة القانون على أنه لا يمكن لأي حزب أن "يعتمد في نظامه الأساسي أو نشاطه الدعوة إلى الكراهية أو التمعن أو التمييز على أساس دينية أو فنية أو جوية أو عروشية". كما يمنع الفصل 5 من مسودة القانون الأحزاب حق الاتجاه إلى المحاكم إذا عمدت السلطات العمومية إلى التصنيف عليها أو تقييد نشاطاتها.
7. إلغاء المعوقات سياسية الدوافع التي تمنع من الترشح للانتخابات الرئاسية

يقضي القانون الانتخابي الحالي (قانون رقم 69 الصادر في 8 أبريل/نيسان 1969) في الفصل 66 بأن يجمع المرشح للانتخابات الرئاسية 30 توقيعا من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية الذين لا يحق لهم تأييد أكثر من مرشح واحد.

كانت هذه العقبة أمام الوصول إلى ورقة الاقتراع تمثل سقفا عاليا جدا خلال رئاسة بن علي؛ لأن جميع النواب ورؤساء المجالس البلدية تقريبا كانوا ينتمون إلى الحزب الحاكم أو إلى أحزاب موالية لبن علي ولم يكونوا يرغبون في تأييد مرشحين معارضين.

مهمة كانت المناصب المنتخبة التي سوف ينص عليها الدستور القادم، فيجب أن لا تكون شروط الترشح صارمة إلى درجة تفضيل حزب أو توجه ما أو حزمان المواطنين من حقهم في الترشح لمنصب الرئاسة، والتصويت لمرشحين من اختيارهم.

8. تنقیح القانون الخاص بالقضاء من أجل دعم استقلالية الجهاز القضائي

أحد أهم القوانين المنظمة لمهنة القضاء في تونس - القانون رقم 67 الصادر في 14 يوليو/تموز 1967 - يتعلق بنظام القضاء والقضاء على القضاة. إن تنقيح هذا القانون مفهوم الفصل بين السلطات، إذ يمنح رئيس الجمهورية منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الجهة التي تقرر ترقية القضاة وتعيينهم في مناصب ومحاكم محددة. ويتطلب في تركيبة المجلس العدل من المسؤولين الذين يعينهم رئيس الدولة بما في ذلك وزير العدل. كما تقوم تركيا階ية إلى منصب رئيسي من طرف زملائهم القضاة ولكنه يمثلون أغلبية القضاء.

هذا القانون يضم باستقلالية القضاء بطرق عديدة، بما في ذلك منح رقابة كاملة للسلطة التنفيذية على قرارات ترقية القضاة وتعيينهم في وظائف واحصاوات. لا يجب على السلطة التنفيذية أن تلعب دورًا مهمًا على المسار المهني للقضاء.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2004، انتخب مجلس القضاء التونسي لناحية من القضاة الأعضاء لإدارة الجمعية. حضرة قطعية مع فترة طويلة من سيطرة القضاء الذين ينتظرون إيجابي على أنهم منصه على السلطة التنفيذية. عرض مجلس القضاء الجديد مشروع قانون تمدح فيه الحكومة تعديل قانون القضاء، قائلا أنه لا ينهي سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء ولا يحمي القضاة من قرارات إعادة التعين الفعالة، ولكن لا يوجد كثرا استقلالية للقضاء.

وفي 30 يوليو/تموز 2005، وخلايا للاستعارات جمعية القضاء التونسيين، صادق مجلس النواب على القانون الجديد المتعلق بالقضاء. 43 وفقا لذلك، القضاء الأعلى للقضاء بإعادة تعيين العديد من القضاة المستقلين في رئاسة الجمعية التونسية للقضاء في مراكز عمل بعيدة عن العاصمة. ومن بين هؤلاء، الكاتبة العامة للجمعية كلثوم كتو نقلها إلى مدنية تونس إلى صفوان، 160 كم إلى الجنوب، دون تقديم تبرير لذلك أو الحصول على موافقتها. (في 2009، قام المجلس الأعلى للقضاء بإعادة تعيين كلثوم كتو في توزر، 436 كم جنوب العاصمة). كما قام المجلس الأعلى للقضاء بنقل وسهولة الكاتبة عضو المجلس التنفيذي للجمعية التونسية للقضاء إلى قابس (420 كم جنوب العاصمة). أدى نقل كلثوم كتو إلى انتقاد عديد منهم من أعضاءهم في الجمعية ببنسبة مئوية التي تضطرب التمثيل الجهوي. في سنة 2005، قامت كلثوم كتو باستئناف قرار تم نقلها ولكنها لم تتمكن من العودة وشمل منصب في تونس العاصمة إلا بعد أن قضت المحكمة الإدارية بذلك بعد قرار بن عين في البلاد.


(تمت زيارة في 29 يوليو/تموز 2011)
9. مراجعة قانون الإرهاب لتحديد تعريف أدق لمفهوم "الإرهاب" واستعادة حقوق المدعى عليهم

حاكمت تونس أكثر من ألف شخص بمثنيات قانون مكافحة الإرهاب منذ أن بدأ العمل به في ديسمبر/كانون الأول 2003.44 واستنادًا إلى عينات غير رسمية من القضايا وملفات المحاكم، يبدو أن القضايا كانت مبنية على اتهامات بالتحريض بالآلاف لصبيحة في الخارج أو تحريض الآخرين على الاتجار بها، وليست اتهامات بالتخطيط أو ارتكاب أعمال عنف معنوية.

وتتألف الأدلة الموجودة في ملفات المحاكم عادة من تقاريرات منسوبة إلى المتهمين أو أشخاص آخرين يزعمون إثبات أن المتهمين قاموا بمناقشة مقدمة أو الاتجار بجماعات جهادية في الخارج، وعادة ما يتعلق المتهمون في صحة الاتهامات التي تم انتزاعها تحت التعذيب، وحتى إن الاتهامات صحيحة، فإنها ليست أكثر من التعبير عن الرأي المشروط به أو أفعال قاموا بها ولا ترقى إلى مستوى الاعتداء الإرهابي. لكن هذا لا يمنع المحاكم من اعتبار جميع التصريحات تبليغًا كاذبة مثل الاعتراف الأساسي الذي تمت عليه إدانة المدعى عليهم. واحتوت بعض ملفات القضايا أدنى إضافية في شكل مواد سمعية بصرية موالية للجهادية تم العثور عليها أثناء البحث في منزل المدعى عليه أو جواز سفره.

إن اعتماد المحاكم على هذه الأدلة المشكوك فيها لإدانة المتهمين بالإرهاب تُظهر أن القضايا استغل التعريف الفضفاض الذي يعطيه القانون التونسي للإرهاب والتحريض على الإرهاب والاتجار منظمة إرهابية.45

تعريفات فضفاضة جداً للإرهاب والتحريض على الإرهاب

يتضمن قانون 2003 تعريفاً فضفاضاً للإرهاب وهو ما يجعله قابلاً للاستعمال لمعاينة الأعمال غير العنيفة المتعلقة بالتهريب، وتكوين الجماعات والتجمع. وعرف الفصل 4 الإرهاب ب: كل جريمة مما كانت ترتكبها، لها علاقة بموضوع فرد، أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بث الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحولها أو القبض بناء أو اعتراض على القيام به، أو الإضرار باللغة المعتمدة أو السلم أو الأمن الدولي، أو الإضرار بالغثاء، أو الأعمال الديموقراطية والقضائية أو المنظمات الدولية، أو الإضرار جسيم بالجهة بما يعرض حياة المتلقيين أو صحتهم إلى الخطر، أو الإضرار بالمؤلفات الاجتماعية أو الدينية الأساسية أو بوسائ الاتصال أو المنظمات المعلوماتية أو المرافق العمومية.46

44 المقرر الخاص الأمم المتحدة للمعلومات يشيد بـ1233 شخصاً تم محاكمتهم سنة 2000. مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism، Martin Scheinin، on his mission to Tunisia (22-26 January 2010), December 28, 2010، A/HRC/16/51/Add.2، http://www.unhcr.org/refworld/docid/4d535009z.html

45 تعود إلى A/HRC/16/51/Add.2، http://www.unhchr.org/refworld/docid/4d535009z.html

46 تعود إلى A/HRC/16/51/Add.2، http://www.unhchr.org/refworld/docid/4d535009z.html
تنص المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع عناصر الجريمة يجب أن تكون ممضية بشكل جيد في القانون. هذا التعريف للارهاب لا يستجيب لهذا المعيار لأنه لا يوفر تفسيرا للحالة ب "توزيع شخص أو مجموعة من الأشخاص" والتأثير على سياست الدولة والأخلاق بالشيء العام والشخص الوراثي من الأشخاص أو الأشخاص والاضرار باللاجلية الأساسية. عملا بهذا القانون، فإن مسيرة لصالح النساء تسبب في القليل سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب.

كلما أن تعريف الإرهاب الوارد في القانون التونسي لا يشير إلى وجود نية اللجوء إلى استعمال وسائل عنف يُعتبر بدنيًا مميتًا أو خطرة ضد السكان أو نية تخطف رهائن، والتي جدتها المقترح الخاص للأمم المتحدة يعني مكافحة الإرهاب بصفته عناصر أساسية في العمل الإرهابي.

كما يتضمن القانون تعريفا قاضيا لمفهوم التحريض على القيام بأعمال إرهابية. يذكر الفصل 11 أعمال إرهابية ومنها "من يدعو إليها أو يتعليم بشانها أو يبرر على الفعل، إذا أقرّ عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذها". ونص الفصل 12 على عقوبات بالسجن تتراوح بين خمس سنوات و12 سنة وغرامات مالية في حق كل من:

يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو إلى الانضمام تنظيم أو وفق له علاقة

بجرائم إرهابية أو يستعمل كلمة أو رمزًا أو غير ذلك من الإشارات قد تعزز إرھابي أو بأي أعمال ينشئها.

يمكن استعمال هذه القواعد لمعاينة أشخاص أو مجموعات بسبب حرية التعبير الشعبية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتعذر أشخاص إلى حظر السجن إذا استعملوا كلمة أو رمزًا ينظر إليه على أنه داعم الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان ذلك يؤدي فعلًا إلى عمل ملموس.

وقالت لجنة الأمم المتحدة في تفعيلها العام على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن إجراءات لمقاومة الإرهاب متضمنة بالقرن 3 من المادة 19. إن الاعتداءات من قبل "تشجيع على الإرهاب" وأنشط المتطرف، وكذلك اعتداءات "المحج" و"التشجيع" و"التي تعيش" الإرهاب، يجب أن يتم تعريفها بشكل واضح كي لا تؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متضمن مع حرية التعبير. يجب تجنب فرض قيود مفروضة على الوصول إلى المعلومات. يلعب الإعلام دورًا جوهريا في إعلام الناس بأعمال الإرهاب ولا يجب تقييد فرصة على العمل دون مبرر. وعلى هذا الأساس، لا يجب معاينة الصحافيين بسبب قيمتهم بنشاطاتهم الشعبية.

وفيفرض الفصل 13 من قانون مكافحة الإرهاب التونسي عقوبات بالسجن تتراوح من خمسة إلى 12 سنة في حق:

كل من انضم ... إلى تنظيم أو وقائي، مهما كان شكله أو عدد أعضائه، اتخذ، ولو صدفًا أو بصفة

ظرفية، من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه.


48 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 46.
هذا التجريم بسبب "الانضمام" وفر أرضية لسجن مئات الأشخاص، أغلبهم من الشباب، لم يتم أبدا إدانتهم بتنفيذ أو التحضير لأعمال عنيدة.

ويوجد فقير آخر مات إلى "لو صفة أو صفة طرفية"، وخاصة عندما تقترن هذه العبارة بالتعريف الفضفاض لمفهوم الإرهاب، ثم أنه لا يوجد شرط أن يكون المتهم عارفا بطبعية المنظمة الإرهابية أو كانت له نيّة الانضمام إلى منظمة مترودة في الإرهاب.

وتجزم الفصول 14 و18 وما بينها من جملة أعمال أخرى إيواء أو إخافة إرهابيين أو مساعدتهم على الهرب أو تمكينهم من أماكن لعقد جمعيات أو تدريبهم أو توفير الخروج لهم. ولا يشترط الأحكام توفر ظروف الإجرامية لدى الشخص الذي يقوم إيواء أو مساعدة إرهابي.

قضية عبيدي لعيدبي

الكثير من تم سجنه بتهمة قانون الإرهاب له مئات مماثلة لملف عبيدي لعيدبي، من تاجrine، غرب تونس.

آيات المحكمة عبيدي لعيدبي في ما يبدو بسليمة بإجراء محادثات حول أنشطة إلى مجموعات مسلحة عنيدة في العراق وأماكن أخرى. وقد أعترف المتهم بإسرائيل لهذه المحادثات. وقال عبيدي لعيدبي في مقابلة أجريت معه هونر رايتس ووتش في مسجى إيطالي بتاريخ 11 فبراير/شباط 2011 أن الشرطة بدأت في استجوابه سنة 2007 عندما كان طالبا في جامعة جنوبية وكان يدي شروط بشكل متزامن صحبة أصدقائه في السجدة. وفرت الشرطة شهادة واصداح حسابات لمزيده في المكن وأرفاق منحة ذات محتوى ديني.

وفي مارس/أيار 2010، اعتقلت الشرطة عبيدي لعيدبي واقتادته إلى الاستجواب في وزارة الداخلية في مدينة تونس. وقال عبيدي لعيدبي لي هو ورايس ووتش إن وأعمال الشرطة سلوكه عم إذا كان تحدث عن الجهاد في العراق أو الجزائر، ولم أنكر ذلك، شرعوا في مهبهم بالمواجهة والثوابت. بعد ذلك، اعتقلت عبيدي لعيدبي في محاكمة أخرى، وهو حالي، مملط الهدا، عنيفة ودبلت، واعتبر أن عبيدي لعيدبي تحدث في الدفعة واحدة عن العراق والجزائر، وشدد عبيدي لعيدبي، ووضع في السجدة. وفرت الشرطة اعتقالا وطلبت منه التوقيع، ولكن هذا فشل في حملة عبيدي لعيدبي لمدة ثلاثة سنوات بسبب إنهاء في منظمة إرهابية ودانة في الصحافة الإرهاوي وحوار أشخاص لمشروع إرهابي وحوار جمعية "غير معترف بها" وتغيير على أرتقاء أعمال إرهابية. وتم إطلاق سراح عبيدي لعيدبي في فبراير/شباط 2011 عندما سانت المحكمة الإقليدية مشروع العفو التشريعي العام.

القصور التي تقرر حق المتهمين في الحصول على دفعة عادلة

يرفض قانون مكافحة الإرهاب التونسي العديد من القواعد الحالية التي يتمتع بها المتهمين عملا بتقنيات محاكمة الإرهابية، وهو ما يقود حقوق الإنسان.

بمقتضى قانون الميقات الإجراءات الجزائية، وهو ما يقود تحريك في محاكمة عادلة.

بفرض الفصل 9 عقوبة بالسجن لمدة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية على: "كل من يصنع، ولو كان خاضعا للسند المهني، عن إشعار السلطة ذات المنظور فورا بما يمكن له الاتصال عليه من أفعال أو ما يدل إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية". ولا يُستثنى من ذلك إلا أفراد عائلته.

ويطبق هذا الحكم موجود في قانون مكافحة الإرهاب على الموظفين الخاضعين للسند المهني مثل محامي الدفاع والمعظمين في القطاع الطبي ورجال الدين. وذلك فهو يعزز من الخطأ في الصحة المضمون للدعاية وحق المحامي ومحلة البدري، وهو جزء أساسي من الحق في المحاكمة العادلة المضمون للدعاية 19. يجب إلغاء هذا الحكم أو تعديله بإضافة استثناءات تسهيل للمحامين والدعاة والعاملين في القطاع الطبي.

49 الحق في المحاكمة العادلة ضمتها المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما سريان المحامي وحريته ليست حقا مطلقا. ويوفر اعتراف قانوني واسع باستثنائيات والأوامر المتعلقة بهذه السرية في قضية مختصرة ضد جرونز على سبيل المثال، بينت المحكمة الألمانية العليا سنة 1999 أن الأحكام من المعايير السرية مسموح به في الحالات التي يوجد فيه تهديد مباشر بسلوى أضرار دينية أو فئة أحد الأشخاص أو المجموعات، ولكنها القوانين الفعالة التونسية 34
ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب أحكاماً قانونية تسمح للشهداء بالإدلاء بشهاداتهم في غياب المتهم وإخفاء هويتهم.

وبينما يسمح بهذه الأحكام في ظروف محددة بدقة، فإن الأحكام القضائية في هذا القانون تنطوي حق المدعى عليهم الأساسي في "المساواتي المعاملة"، الذي ينجر عنه إمكانية التعرف إلى متهمهم وتحدي شهاداتهم - وهو أمر قد يكون له وزنه في الحكم الصادر، وغيابهم من الإدلاء بالشهادة.

ويسمح الفصل 41 للمحكمة بالاستماع إلى الشهود دون حضور المدعى عليهم، كما أنه ينص على وجوب موافقة الشاهد قبل السماح للمدعى عليه بالحضور والاستماع إلى شهادته. وتسمح الفقرة 2 من الفصل 49 للقضاء بالحصول على شهادات الشهود عبر تواصل سمعي بصري دون وجب حضورهم الفعلي في قاعة المحكمة، مع المحافظة على عدم كشف هوية الشاهد. كما يسمح الفصل 51 للمحكمة بإخفاء هوية الشهود والضحايا والأشخاص الذين أعلموا السلطات.

ويتيح الفصل 47 بدءاً من فترات الدراسة، إذا قضت المحكمة بعقوبة سجن في قضية اعتداء إرهابي يكون تنفيذ العقوبة بشكل تقني وглас النظر عما إذا كان المدعى عليه سيقوم باستئناف الحكم. لا يأخذ هذا الحكم بين الاعتبار سلطة القاضي التقديرية للنظر في التماس الإفراج عن المدعى عليه مؤقتاً في انتظار الحكم النهائي.


أكد أن الإفصاح يجب أن يبقى محدوداً إلى أقصى حد. انظر - تمت الزيارة في 5 سبتمبر/أيلول 2011.

رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن حماة بحث في الصحة، فإن العديد من الأحكام الأخرى في العهد مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر لمنع الفرد بحث في الصحة، بما في ذلك الحق في الحياة (المادة 6) والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللامانعة أو المهينة.
10. إلغاء الجرائم الدولية من الأحكام القانونية المتعلقة بالحصانة الرئاسية

في سنة 2008، تم تبني تنفيذ دستوري تعليقاً بموجب الفصل 41 الذي صار ينص على "تمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية أثناء أدارته لمهامه". وكذلك بعد فترة رئاسته "بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بأنменно أدائه لمهامه".

بينما يعتبر قوانين الحصانة أموا مأخوذة بالنسبة إلى المسؤولين المنتخبين أثناء أدائهم لمهامهم، يجب صياغتها بشكل يحتمف الحصانة المبردة، من الحصانة القضائية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وذلك يجب على تونس إلغاء الحصانة المتعلقة للأعمال "أداءه مهامه" أو تطبيقها لمنع الإفلاس من العقاب في حال التورط في ارتكاب انتهاكات خطيرة.

ويمكن تحقيق ذلك بوساطتين أوتين:

1) ضمان التنسيق في حكم الحصانة، سواء في الدستور أو في القانون الداخلي، على أن الحصانة لا يعف تطبيقها في الجرائم الدولية بما في ذلك الجرائم التي يحددها نظام روما الإضافي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صادقت عليه تونس في يونيو/حزيران 2011. ومن بين هذه الجرائم التزام واحتفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية.

2) إضافة حكم عام في الدستور ينص على أن جميع المعاهدات التي صادقت عليها تونس والقانون الدولي العرفي والقواعد العامة للقانون الدولي سوف يتم تطبيقها بشكل مباشر وهي أعلى من القوانين الداخلية. يمكن استعمال هذا الحكم كوسيلة ضد أحكام الحصانة المبنية إذا كانت جزء من القانون الداخلي. ولذلك يجب أن تكون أحكام الحصانة مضمونة في القانون عوض أن يقع ضمنها في الدستور نفسه.

إن الدستور التونسي الذي تم تطبيق العمل به، قد تعريفًا ضيقاً لمسالة علنية بعض ضروب القانون الدولي على القانون المحلي ونص في الفصل 32 على أن "المعاهدات المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافقة عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذًا من القوانين".

القوانين الفعالة التونسية
شكر وتنويه

قام ببحث وكتابة التقرير إريك غولدستين، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتّس ووتش. وقامت كل من سارة ليا ويتّس، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتّس ووتش، ودانيل هاس، محترم أول في قسم البرامج، بمراجعة التقرير. وقامت بالمراجعة المختصة لينا تايلر، الباحثة في شؤون الإرهاب ومكافحة الإرهاب، وأشرف على المراجعة القانونية كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول. ووفر كل من فاطمة الزهراء بنفکیر، متدربة، وأحمد كعنيش، مساعد باحث، مساعدات في البحث. وساعد في إنتاج التقرير كل من أند كوجل وديفيد سيغال، المنصقان في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقام كل من غرايس تشوي، مديرة النشر، وكاثي ميلز، منسقة النشر، وفیتزروی هوبكنز، مدير البريد، بإعداد التقرير للنشر.
القوانين القمعية التونسية

مفترضات للإصلاح

عقب الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي، بدأت الحكومة التونسية المؤقتة في إصلاح الكثير من القوانين التي تقيد حقوق مواطنيها. خلال فترة حكمه الذي استمرت 23 سنة، استعمل بن علي هذه القوانين لتجريم التعبير عن الرأي المعارض، وحظر الجمعيات المستقلة والأحزاب المعارضة، ومنع معارضيه من السفر، وعمل على تقييد استقلالية القضاء، وسجن الشباب بتهمة الإرهاب، رغم عدم إثبات تورطهم في جريمة التمرأ أو ارتكاب أعمال عنف.

معظم هذه القوانين الخائقة، التي أعطت طناً من الشرعية لحكم بن علي، لا تزال سارية المفعول. ورغم أن الحكومة المؤقتة قصفت بشكل واضح من تفعيل هذه القوانين، إلا أنها لم تستعدين عنها جميعاً. على سبيل المثال، قامت الحكومة بتطبيق حكم قانوني جائر بسبب نشر معلومات "من شأنها التسبب في النظام العام" وسجن شرطيًا قام بكشف هذه المعلومات. تُظهر هذه القضية الحاجة الملحة إلى استبدال القوانين القمعية بقوانين لا يمكن أن تستخدمها السلطات التنفيذية أو القضائية لمنع التونسيين من ممارسة حقوقهم بطريقة سلمية.

يراجع هذا التقرير عشرة مجالات من التشريعات القمعية ويقدم حالات فعلية تبرز الكيفية التي استعمل بها نظام بن علي هذه القوانين لسجن التونسيين والتماول حقوقهم. كما يقدم التقرير توصيات حول كيفية مراجعة هذه القوانين لجعلها متسقة مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها تونس. ومن بين هذه القوانين تلك المتعلقة بالصحافة والتشهير، والإنترنت، والجمعيات، والجمعيات العامة، والأحزاب السياسية، وجوائز السفر، ومكافحة الإرهاب، وترقية القضاء، والانتخابات الرئاسية، والحصانة الرئاسية.